

تطور الرقابة الدستورية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت اشراف:

د. ريم سكفالي

إعداد الطالبات:

- سعاد محبوب

- نجود سايح

- رشيدة كروشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. منصف عبد العزيز لعوابة	أستاذ جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. ريم سكفالي	أستاذ جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. وردة بلجاني	أستاذ جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى أُمي جنتي أطل الله في عمرها

إلى عائلتي الكريمة من أخوة وأخوات أدامهم الله سنداً لي

لكل من علمني حرفاً في مساري الدراسي

سعاد

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى من رعتني بعينها وكستني بحبها وعطفها

إلى أحب الناس الى روحي وقلبي حفظها الله أُمي الغالية

إلى من عرفني الحرف وأحسن تربيتي وأوصلني أحسن المراتب أبي
العزیز حفظه الله وأطال في عمره .

إلى زوجي معيني ورفيق دربي

إلى أولادي فلذات كبدي

إلى أختي وإخوتي الأعزاء ، وكل العائلة

إلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

لكل من علمني حرفا في مساري الدراسي

الاهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

أمي أطال الله في عمرها

إلى كافة أفراد العائلة والأصدقاء والزملاء

لكل من علمني حرفا في مساري الدراسي

رشيدة

كلمة شكر

نتقدم بعظيم الامتنان وعميق الشكر والعرفان الى الأستاذة الدكتورة ريم سكفالي التي شرفتنا بقبولها الاشراف على رسالتنا وساندتنا بالنصح والارشاد فلها منا جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام وجعلها الله ذخرا لطلبة العلم وجزاها عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور عبد الرزاق زوينة على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا كما نتقدم بالشكر والتقدير الى اللجنة المناقشة على تفضلها بمناقشه هذا البحث.

والشكر موصول كذلك لأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ولكل من ساندنا في انجاز هذا العمل.

رشيدة

نجود

سعاد

مقدمة

من المسلم أن لكل دولة دستور، يمنح الشرعية للسلطات العامة ويحقق التوازن بين السلطة والحرية مما يؤدي الى استقرار المجتمع، وتعد الدولة الحديثة دولة دستورية تسمو قواعد الدستور فيها قمة البناء القانوني والذي يجب اتباعه والالتزام بأحكامه من قبل الحكام والمحكومين، وحتى يتحقق ذلك ينبغي منع السلطة التشريعية من مخالفة أحكامه من خلال قيام سلطة تحافظ على الدستور القائم وتؤكد احترامه وعدم الخروج عليه من خلال التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط أو قيود، ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين وهي تعني وجود هيئة سياسية أو قضائية مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين وإذا ثبت ذلك أعلنت ابطالها وتقتصر هاته الرقابة على الجانب الموضوعي للقانون المخالف للدستور لا الجانب الاجرائي، والثابت أن الرقابة الدستورية فكرة حديثة نسبيا ارتبطت ظهورها بحركة الدسترة الأولى في العالم ثم استقرت بشكل نهائي في النظم المعاصرة وأصبحت احدى الوظائف الأساسية للنظام السياسي وأحد دعائم النظام الديمقراطي، وقد انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وتبنتها كثير من الدول وأوجدت مؤسسات سياسية أو قضائية لتقوم بها، وظهرت في فرنسا سنة 1946 من خلال انشاء لجنة دستورية تحولت الى المجلس الدستوري 1958 وقيل في تبرير لوجوده " أن المجلس أنشئ من أجل وضع حد لظاهرة هيمنة البرلمان التي سادت في عهد النظام البرلماني في الفترة السابقة للجمهورية الخامسة " أما الولايات المتحدة الامريكية يرجع سبب ظهورها للقاضي الشهير (مارشال) الذي قرر رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين في قضية " ماربوري " سنة 1803 ثم انتشرت الى أوروبا وكان بفضل الكاتب الفرنسي (دونوكفيل) (1805_1859) الذي كان صاحب الأثر الكبير في نشرها في أوروبا وامريكا اللاتينية واعتمادها على الطريقة الامريكية، وبعد الثورة الفرنسية سعى رجال الثورة للبحث على وسائل كفيلة لعدم المساس بالدستور الفرنسي الأول 1791 وتم تقديم عدة اقتراحات لإنشاء جهة للفصل في دستورية القوانين الا أنها فشلت جميعا، وفي عهد الجمهورية الثالثة (1875_1946) رفض البرلمان منح القضاء صلاحية الرقابة الدستورية، وبعد الحرب العالمية الثانية ازدهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين وأخذت الدول الافريقية والآسيوية هذا الأسلوب

من فرنسا وظهرت بعدها العديد من المحاكم والمجالس في معظم الدول العربية ، لذلك انتشرت بداية بالنموذج الأمريكي ثم ظهر النموذج الأوربي المتميز بناء على أفكار الفقيه النمساوي kelsen ومفادها أن تتولى الرقابة الدستورية هيئة مستقلة على شكل محكمة أو مؤسسة دستورية ثم برز نموذج جمع بينها ومن هنا ظهرت العديد من الهيئات التي تتولى هاته المهمة وتكون مستقلة عن جميع السلطات أو هيئة مختلطة، أي تشكيلها يتسم بالطابع السياسي ومن حيث الصلاحيات ذات طابع قضائي .

وعرفت الجزائر فكرة الرقابة الدستورية على القوانين مباشرة بعد الاستقلال الا أنها بقيت حبيسة أحكام دستور 1963 ولم تتجسد في أرض الواقع الا بموجب دستور 1989.

وقد عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطورا ملحوظا يعول عليها في خدمة وتدعيم دولة القانون وأحد دعائم النظام الديمقراطي ،ويظهر ذلك من خلال تعاقب الدساتير الوطنية الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث أصبحت هذه الآلية متاحة وحق للمواطنين للدفع بعدم دستورية القوانين عن طريق السلطة القضائية وباستحداث المحكمة الدستورية.

وتتلخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمامنا الشخصي بمجال القانون الدستوري ومعرفة تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كونه موضوع الساعة خاصة بتتصيب المحكمة الدستورية ودخولها حيز العمل والتحول الجذري للرقابة القضائية.

ويكتسي موضوع الرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في النظام السياسي الجزائري من خلال معرفة مدى التحول الحاصل في مجال الرقابة بين دساتير الجزائر والتطور الحاصل على مستوى الهيئات الرقابية من الجانب الشكلي والجانب الوظيفي ، خاصة مع توسيع جهات الاخطار واستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، هذه الأخيرة التي تستهدف حماية الحقوق والحريات.

أما عن هدف هذه الدراسة فيتمثل في معرفة كيف مارس المجلس الدستوري الرقابة الدستورية على القوانين ومدى فعاليتها والجانب الايجابي والسلبي فيها، والتحول الذي قد يحدث باستحداث المحكمة الدستورية ومدى الاستفادة من الأخطاء السابقة.

ولا يفوتنا ان ننوه الى ذكر الصعوبات التي واجهتنا أثناء اعداد هذه المذكرة التي تتمثل أساسا في تشعب الموضوع وعدم حصره في اطار محدد سواء زمني أو مكاني أو موضوعي ، وبالتالي صعوبة حصر المعلومات خاصة في مجال رقابة المجلس الدستوري ، أما فيما يخص المحكمة الدستورية فالعكس ، اذ يوجد شح في المراجع خاصة الكتب ، بالإضافة الى عدم صدور القانون العضوي الذي يبين عملها بالإضافة الى عدم الممارسة الفعلية لها.

بناء على ما سلف طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في معالجته للرقابة الدستورية عبر كافة مراحل تطورها انطلاقا من دستور 1963 الى غاية التعديل المستحدث سنة 2020؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا الى تقسيم خطة بحثنا الى فصلين رئيسيين:

نتطرق في **الفصل الأول** الى تطور الرقابة الدستورية في الجزائر من حيث التشكيل والاختصاصات ، وذلك من خلال البحث في تطور تشكيل هيئات الرقابة الدستورية عبر الدساتير المتعاقبة (المبحث الاول) وكذا تطور اختصاصات هذه الهيئات من خلال التعرف على مجال الرقابة الدستورية وآثارها وحجيتها (المبحث الثاني)

أما **الفصل الثاني** فخصصناه لإبراز تدرج تطور آليات الرقابة الدستورية وذلك في شقين الأول يتعلق بنطاق الاخطار واجراءاته من دستور 1963 الى غاية توسيع نطاق الاخطار في تعديل 2016 يليه نظام الاخطار في المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 (المبحث الاول) أما الثاني فيخص استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال التعرف على التأسيس لهذا الحق وشروطه والنظام الاجرائي لإثارة هذا الدفع (المبحث الثاني)

وقد اعتمدنا في انجاز دراستنا على عدة مناهج تتلائم وطبيعة هذه الدراسة، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي عند عودتنا الى الدساتير الجزائرية السابقة ، انطلاقا من دستور 1963

الى غاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 ، كما استعملنا المنهج التحليلي من خلال الشرح والتحليل للنصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية في الجزائر ، سواء تلك الواردة في الدستور أو في النصوص التنظيمية ، كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال اجراء المقارنة بين مختلف الدساتير التي عرفتھا الجزائر .

الفصل الأول:

تطور الرقابة الدستورية في الجزائر
من حيث التشكيل والاختصاصات

تمهيد:

وفقا لمبدأ سيادة الدستور، فإن الدولة تخضع نفسها للقانون في جميع نشاطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، مما أوجب عليها وعلى الافراد الالتزام بمبادئ الدستور على اعتبار أنه القانون الأعلى، ولضمان احترامه يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته وفقا للتنظيم الرقابي الذي أقره بين طياته المتعلق بالرقابة الدستورية عن السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمانا للسرعة وكفالة للحقوق والحريات العامة، ونظرا لحدثة التجربة الجزائرية في ميدان الرقابة فسنتناول المجلس الدستوري كرقابة سياسية والمحكمة الدستورية كاتجاه جديد نحو الرقابة القضائية.

وتعرف الرقابة الدستورية على أنها " التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر والغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها".

وعليه فهي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور وهو ما أكدته المادة 152 من دستور 1989¹.

وتنقسم الى نوعين:

*الرقابة السياسية: وهي رقابة تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية تنظم الدساتير تشكيلها، وهي عادة تكون رقابة وقائية تسبق صدور القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفا للدستور، وقد يكون لديها مجرد رأي استشاري مثل اللجنة الدستورية التي ثبتت بموجب دستور 1946 الفرنسي، ومن بين الدساتير التي أخذت به دستور فرنسا 1958، دساتير الجزائر 1963، 1989، 1996، 2016².

وتتميز قوانينها:

¹ نصيرة بن تركية، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري من الاستقلال الى غاية الفترة المعاصرة، مداخل في اطار يوم دراسي حول الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري والأنظمة والآليات بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص3.

² حسني بوديان، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2003، ص 104.

_ أنها رقابة سابقة على صدور القانون، بعد إقرار البرلمان قبل ان يصدره رئيس الجمهورية، وينتهي امرها عند اصدار القانون.

_ رقابة وقائية هدفها منع صدور أي قانون يثبت مخالفته لأحكام الدستور وهي أكثر فعالية.

_ تتولها هيئة قضائية لا تتكون من قضاة مختصين وانما هيئة سياسية يغلب الطابع السياسي على أعضائها.¹

* الرقابة القضائية: فيها يعهد دساتير الدول الديمقراطية الى القضاة للقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين في إطار هيئة دستورية وبصبح عمل القاضي ليس تطبيق القانون فقط وانما يتعداه الى التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة هذا القانون لأحكام وقواعد الدستور²، ويكون القاضي ملزم عند تعارض بين القانون العادي والدستور أن يستبعد القانون العادي وينزل حكم الدستور ولها صورتان، عن طريق الدعوى الاصلية، أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه.³

رغم أخذ غالبية الدول بالرقابة القضائية على دستورية القوانين الا أنها لم تتفق على أسلوب واحد، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء وابطال القانون في مواجهة الجميع وعده كأن لم يكن، ويمكن أن تكون سابقة أو لاحقة، أو برقابة الامتناع التي تكون دائما لاحقة لإصدار القانون وفيها يتمتع القاضي عن تطبيق النص القانوني غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا دفع أحد الخصوم بعدم الدستورية دون أن يكون لحكمه أثر الا في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها.⁴

وتتميز بما يلي:

¹ حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، من منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 187.

² حسن البحري، المرجع السابق، ص 193.

³ نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 4.

⁴ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، _ دراسة مقارنة _ مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 10.

_ يتوفر في رجال القضاة ضمانات جيدة وموضوعية مقارنة برجال السياسة إضافة للاستقلال في مباشرة وظيفتهم.

_ التأهيل بحكم تكوينهم القانوني واضطلاعهم بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للدستور بصورة أفضل بسبب عملهم الميداني في مجال القانون.

_ الإجراءات المتبعة أمام القضاء لها الكثير من الضمانات التي تكفلها العدالة مثل (العلانية، حرية الدفاع، مناقشة الشهود للخصوم وضرورة تسييب الاحكام) مما يعث على الثقة والاطمئنان لأحكامه وبالتالي سلامة وموضوعية الرقابة الدستورية.¹

المبحث الأول:

تطور تشكيل هيئات الرقابة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من الدول التي تأخذ بمبدأ سمو الدستور هيئة رقابية على دستورية القوانين وأسندها للمجلس الدستوري كرقابة سياسية متأثرا بنظيره الفرنسي، وشهد هذا الأخير تطورا تدريجيا وفقا للتطورات السياسية على الصعيد الداخلي من أجل تحسين أدائه عبر مختلف الدساتير الى غاية تحول نظام الرقابة واستحداث المحكمة الدستورية وتبنيها كهيئة رقابة قضائية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والتخلي النهائي عن المجلس الدستوري.

المطلب الأول:

تشكيل المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة

الرقابة السياسية هي أسلوب وقائي يسبق صدور القانون تقوم به هيئة سياسية للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور وللتأكد من عدم صدور قوانين مخالفة له أو غير دستورية، ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عنه.²

¹ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، ط 1، جامعة دمشق، 2009، ص 232.

² حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 152.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري ما قبل 1989

من خلال استقراءنا للدساتير الجزائرية نلاحظ التطور الحاصل على تشكيلة المجلس الدستوري، وبداية بدستور 1963 الذي نص على المجلس الدستوري من خلال المادتين 63/64¹ ويتكون المجلس وفق مواده من سبعة (07) أعضاء خلافا للمجلس الفرنسي المستمد منه المتكون من تسعة (09) أعضاء ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الشيوخ وهؤلاء الأعضاء يعينون من قبل ناخبينهم²، منهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أما الرئيس فينتخب من قبل أعضائه ولا يتمتع بصوت مرجح وبالتالي فهو ذو تكوين مختلط تغلب فيه السلطة القضائية التشريعية.³

لكن بالرغم من ذلك نلاحظ من خلال التشكيل في هذا الدستور أنه لم يرجح الجانب السياسي عن القضائي 04 أعضاء للمؤسسات السياسية والمحكمة العليا 03 قضاة لكن صفة القضاة وإطلاعهم القانوني يجعلهم ذوي تأثير أكبر نظرا للضعف التكويني لممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني إضافة الى أنه لم يحدد كيفية اختيار الأعضاء لرئيسهم من بينهم ناهيك على احتمال وجود خلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية خلافا للقضاة المتمسكين بالنص القانوني وتغليبهم عن الطابع السياسي، إضافة لذلك لم يحدد عهدة الأعضاء كما هو معمول بفرنسا و كيفية التجديد واشتراط الصفة النيابية في ممثلي المجلس الوطني واكتفى بذكر ثلاث (03) نواب يعينهم المجلس الوطني دون أن يحدد إجراءات ذلك، وبالرغم من ذلك فلم يتم إنشاء المجلس حقيقة طوال فترة عام وثمانية أشهر الى أن تم تجميد العمل بالدستور نظرا لتغليب السلطة الثورية

¹ دستور 1963 الموافق عليه بموجب استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1993، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1963

² أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط1، الاهلية للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 1977، 1974، ص 485.

³ عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963/2016، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2019/12/28، ص 144.

على القانون خاصة بعد تقرير الحالة الاستثنائية بعد 23 من تطبيق أحكام الدستور الى غاية صدور دستور 1976.¹

المجلس الدستوري في دستور 1976 تميزت هذه المرحلة بالفراغ الدستوري في مجال الرقابة الدستورية لإغفاله لها وإهمال فكرة الرقابة على دستورية القوانين نظرا للتوجه الاشتراكي، فسلط الضوء على دور المجالس المنتخبة في مجال الرقابة كالمجلس الشعبي الوطني، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي، ورقابة مجلس المحاسبة مبررا عدم وجود هيئة رقابية كالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية لعدم الاكثار من المؤسسات الرقابية وعدم التداخل فيما بينها وبالتالي عدم فعاليتها²

وبالرجوع للمادة 111 فقرة 3 من دستور 1976 اعتبرت رئيس الجمهورية حامي للدستور دون ان تبين طريقة ذلك، كما نصت المادة 155 من ذات الدستور أن له حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، وله الحق في طلب قراءة ثانية لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه من المجلس الشعبي الوطني.

اذن فرئيس الجمهورية يمارس مهمة احترام الدستور من خلال عرضه لقراءة ثانية.³

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري بعد 1989⁴

هنا كانت النقلة النوعية في مجال الرقابة الدستورية ونص المؤسس الدستوري صراحة على فكرة الرقابة الدستورية ونص على احداث المجلس الدستوري متأثرا بالنموذج الفرنسي وخص المواد من 153 الى 159 له.

ويتشكل وفق المادة 154 من دستور من سبعة (07) أعضاء:

¹ دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر عدد 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/34.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 145.

³ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ط 02 ديوان المطبوعات الجامعية، ج 04، 2013، ص 201، 200.

⁴ دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/89 المؤرخ في 1989/12/28 المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

عضوان (02) يعينهما رئيس الجمهورية.

عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضاءه.

عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها (06) سنوات¹.

وفيه ساوى المؤسس الدستوري بين السلطتين القضائية والتشريعية داخل المجلس بمقعدين لكل طرف، وأعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيين (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ولم يقبده بشروط معينة أو قطاع محدد على اعتبار أنه محور السلطة التنفيذية جامع السلطات، ويؤدي أعضاء المجلس مهامهم لمرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها (06) سنوات ويجدد عدد الأعضاء كل (03) سنوات متأثرا بنظيره الفرنسي في ذلك.²

وبمقارنة بين تشكيل المجلس الدستوري وفق دستور 1963 و دستور 1989 نجد تشابه في عدد الأعضاء الذين ينتمون لنفس الجهة، لكن نجد اختلاف في العدد الذي تتولاه كل جهة ففي دستور 1963 للسلطة القضائية ومجلس الأمة ثلاث (03) مناصب ويعين رئيس الجمهورية عضوا واحدا (01) فقط عن طريق التعيين لا الانتخاب، أما دستور 1989 فيه يعين رئيس الجمهورية عضوين والرئيس، وفيما يخص المجلس والمحكمة العليا فكل منهما يختار عضوين عن طريق الانتخاب، وهذا ما يغلب رئيس الجمهورية بأكثر عدد من الممثلين للسلطة التشريعية والقضائية (03 منهم رئيس المجلس) خلافا لدستور 1963.³

أولا: المجلس الدستوري في دستور 1996 والجديد في مجال الرقابة

وفقا للمادة 164 الفقرة 01 منه يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء:

ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

¹ عبد النور قراوي، عضو المجلس الدستوري الجزائري، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (الرقابة القبلية) مجلة المجلس الدستوري عدد 17، ص 20، 21.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 146.

³ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 المرجع السابق، ص 202.

عضوان (02) ينتخبهما مجلس الامة من بين أعضائه.

عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو ينتخبه مجلس الدولة.¹ يلاحظ على التشكيل أن دستور 1996 وسع من عدد الأعضاء بسبب إضافة أعضاء من مجلس الامة وأعضاء من مجلس الدولة بعد تبنيه لنظام الازدواجية القضائية وعضو مجلس الامة، أما مدة العضوية فهي مرة واحدة بالنسبة للجميع دون استثناء بما فيهم الرئيس تحقيقا لمبدأ التداول والمساواة بين جميع الأعضاء، لكن وبما أن رئيس الجمهورية لديه سلطة التعيين بما فيهم الرئيس الذي له رأي مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات فقد يؤدي لانحياز للجهة الموالية للرئيس كنوع من الولاء، أما تمثيل السلطات فهو غير متوازن فالسلطة التنفيذية لها (03) أعضاء و السلطة التشريعية (04) أعضاء ، اما القضائية يمثلها عضوان (02) مما يؤدي لعدم التوازن بين السلطات.

كذلك نلاحظ غالبية أعضائه من الطبقة السياسية مما يؤدي لاختلاف وجهات النظر في مدى الدستورية في نص معين من عدمه نتيجة لعدم الاختصاص مما يضعف فعالية الرقابة، إضافة الى أن لكل سلطة طريقة تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا تتدخل أي سلطة أخرى بها، ولم يحدد الدستور الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري او اختيارهم، كما ان انتخاب المجلس الوطني ممثليه في المجلس الدستوري يفقدهما صفة النائب وبعد انتهاء مهمتهما لا يمكنهما العودة.²

ثانيا: تشكيل المجلس الدستوري وفق تعديل 2016:

ووفق المادة 183 منه يتكون المجلس الدستوري من اثني عشرة عضو، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه.

¹ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المؤرخ في 1996/12/07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 33/02 ج ر عدد 25 سبتمبر 2002 والقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

² حرية لشهب، المرجع السابق، ص 155، 156.

عضوين (02) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني.

عضوين (02) ينتخبهم مجلس الأمة.

عضوين (02) تنتخبهم المحكمة العليا.

عضوين (02) ينتخبهم مجلس الدولة.¹

مما يلاحظ على هذا التعديل أن المؤسس الدستوري وسع من عدد الأعضاء وأشرك المجلس وأشرك السلطات الثلاث معا وحقق توازن بينهما في كون كل واحدة ممثلة بنفس العدد متمثل في (04) أعضاء سواء كان تعيينا أو انتخابا، لكن ما يؤخذ عليه أنه غلب السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية من خلال تعيين الرئيس _ وترجيح صوته _ ونائبه من بين الأشخاص الذين يعينهم رئيس الجمهورية مما يجعلهم في تبعية له.

كما ركز في هذا التعديل على عنصر الكفاءة والسن من أجل رفع أداء المجلس الدستوري وتفعيله وتدارك النقائص الموجودة في تعديل 1996 والتي طالب بها فقهاء القانون ولكنه لم يعالج فكرة انقطاع العهدة والعودة إليها.²

1 شروط العضوية:

ونصت المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 على الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري منتخبين أو معينين وتمثل في:

السن المقدر بأربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.

الخبرة المهنية لمدة خمسة عشر سنة (15) على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء، أو مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996.

² سامية حساين ، حامد محمود عصفرة، المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلال على ضوء تعديل 2016، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 03، العدد 05، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، تاريخ النشر 2020، ص 181، 182.

2 مدة العضوية:

فيما يخص مدة العضوية فبعد ما كانت في دستور 1996 محددة بست (06) سنوات لعهد واحد ويجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات المادة 163 ف3، فان تعديل 2016 قد مدد العهد الى ثمانية (08) سنوات، يعين فيها الرئيس والنائب للمجلس لفترة واحدة مدة (08) سنوات كذلك الأعضاء يجدد نصف الأعضاء كل (04) سنوات عدا النائب والرئيس يستتفان عهديهما بالكامل المادة 183 ف3، لكن الجزائر عاشت حالة تجاوز مدة العضوية لرئيس المجلس وهذا ما يؤكد تصريح رئيس المجلس الدستوري بعد الاستخلاف والمتضمن " أنا لم أتجاوز العهد التي كلفت بها لرئاسة المجلس فالتعيين تم بتاريخ 1995/03/27 ثم تم تنصيب آخر بتاريخ 1998/04/21 عقب تعديل الدستور وعليه فان عهدي تنتهي رسميا في 1998 /04/21 بعد توليه المنصب لمدة (03) سنوات وهنا حسب م 164 من النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس فقد تجاوز المدة بكثير وهذا ما يطرح تساؤل حول الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المجلس الدستوري المنصبة قبل دستور 1996 حتى تنصيب المؤسسات الممثلة فيه.¹

والجديد فيه أن الأعضاء أصبحوا يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل بداية مهامهم م 183، وتم منحهم حصانة قضائية في المسائل الجزائية " لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة الا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري" المادة 185، من أجل أن يمارس أعضاء المجلس مهامهم بحرية واستقلالية أكبر²

¹ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) مذكورة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف خدة، 2016، 2015، ص21.

² سامية حساين ، حامد محمود عصافرة، المرجع السابق، ص 183، 186.

المطلب الثاني:

استحداث المحكمة الدستورية كأثر مباشر للتعديل الدستوري لسنة 2020

خلافا لتعديل 2016 فإن التعديل الدستوري 2020¹ الباب الرابع م 185 استبدل الهيئة المكلفة بالرقابة (المجلس الدستوري) بمؤسسة مستقلة وهي (المحكمة الدستورية)، فهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وسير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية، وقد تولى المشرع الجزائري عن رقابة المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية واسنادها الى هيئة قضائية، وهذا راجع الى الانتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم خلافا للمجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى، كذلك متأثرا بالتحولات التي عرفتھا الدول المغاربية، المغرب في دستور 2011، تونس دستور 2014.²

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية

حرص المؤسس الدستوري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها وينص الدستور في هذا المجال من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو حيث أبقى المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.³

أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

عضو (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.

عضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

سته (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

أولا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

¹ دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ج ر عدد 182

² زهير بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة معسكر، مجلد 58، عدد4، 2021، ص 303.

³ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد28 جامعة خنشلة، الجزائر، نوفمبر 2021 ص 109

يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

خبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرون (20) سنة.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يكون محكوم عليه بسبب جريمة.

عدم الانتماء الحزبي بين عضويتين أو وظيفتين بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية

أو تعيينهم، ويجب التوقف على ممارسة أو عضوية أو تكليف بمهمة أخرى أو نشاط آخر.¹

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة

العليا حسب النص الآتي:

"اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن

اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"²

وقد اكدت المادة 9 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون

الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية على شروط الترشح تطبيقا للمادة 186 الواردة في

الدستور أن يكون بالغا (50) سنة كاملة يوم الانتخاب، ان يكون برتبة أستاذ في القانون الدستوري

لمدة (05) سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال، وان يكون في حالة نشاط

في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، يتمتع بخبرة (20) سنة في مؤسسات التعليم العالي،

ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب

جناية او جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، ألا يكون منخرطا في حزب سياسي

على الأقل خلال الثلاث (03) سنوات السابقة للانتخاب.

ويودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصا لدى المؤسسات الجامعية التي ينتمي

اليها مرفق بملف يحوي الوثائق الآتية:

¹ التعديل الدستوري 2020 المواد 186، 187، 188،

² عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص158.

استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرفه، نسخة من شهادة الميلاد، نسخة من شهادة الجنسية الأصلية، صورتان شمسيّتان حديثتان، شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن (20) سنة تثبت خدمة فعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي، نسخة من قرار الترقية في رتبة أستاذ، تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي م 10 من ذات المرسوم.¹

ثانيا: شروط انتخاب رئيس المحكمة الدستورية:

حدد الدستور صراحة لأول مرة شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية وتتمثل في:

_السن لا يقل على خمسين (50) سنة يوم تعيينه.

_تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية عدا السن.

_ يتولى الرئاسة لمرة واحدة غير قابلة للتجديد لمدة (06) سنوات، ولا يخضع للتجديد النصفى كما الأعضاء كل (03) سنوات.²

ومن الملاحظ في تركيبة المحكمة الدستورية أنها تميزت بالتنوع كما هو الحال في المجلس الدستوري مع وجود بعض التغييرات، كاستبعاد منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية والبرلمان بغرفتيه وهو استبعاد واضح للسلطة التشريعية من ممارسة الرقابة الدستورية كتكريس لاستقلال القضاء.

والجديد في تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري أنه أبقى على نفس العدد في تشكيلة 2016، لكن الجديد هو انتخاب (06) أعضاء بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري وهو امر إيجابي لان ذلك من شأنه إعطاء دفع قوي للرقابة الدستورية نظرا لما يتمتع به هؤلاء الأساتذة المنتخبين من خبرة في المجال الدستوري.³

¹ المرسوم الرئاسي رقم 304_21 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 5 اوت 2021.

² أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، جوان 2021 ص 76.

³ إبراهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2020، ص 174.

أما فيما يخص مدة العهدة لأعضاء المحكمة الدستورية وجد فيها اختلاف واضح في التعديل الدستوري الجديد اذ يعين رئيس المحكمة لعهدة واحدة مدة ست (06) سنوات مع توفر الشروط المنصوص عليها في المادة¹ 87 من الدستور الحالي باستثناء السن، فقد تم تقليص مدة العهدة من ثمانية (08) سنوات الى ست (06) سنوات، أما التجديد كل ثلاث (03) سنوات بدل أربع (04) سنوات.

أما في حالة الشغور في مركز أحد الأعضاء، فقد نصت المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " في حالة وفاة عضو في المجلس الدستوري أو استقالة أو حصول مانع دائم له، يجري المجلس مداولة تبلغ نسخة منها الى رئيس الجمهورية وحسب الحالة الى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، وينطبق ذلك على أعضاء المحكمة الدستورية"²

وكتكريس لمبدأ الاستقلالية للرقابة الدستورية لقيام قضاء دستوري ، حرص المشرع على أن يكون هذا الأخير غير تابع لاي سلطة لكي لا يتأثر بتوجيهها، اذ يعتبر الفقيه (kelsen) أن الهيئة التي تتولى القضاء الدستوري يجب أن تكون مستقلة تجاه الحكومة والبرلمان على السواء لانهما يشاركان في التشريع ويمثلان احدى أهم السلطات في البرلمان (تنفيذية، تشريعية)، فيجب أن تكون تحت رقابة القضاء الدستوري ويجب أن تكون مستقلة لكي لا تتأثر باي سلطة سياسية فلا يخشونها أو يطمعون في أي امتيازات منها، لذلك فالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية تمنح وضع دستوري يحميها من الانتقام المحتمل من قبل السلطة السياسية ويتم تكريسها في الدستور (اختصاص، تكوين) وعليه لا يتمكن المشرع العادي من ان يؤثر عليها، كما يعد استقلال المحكمة

¹ تتمثل الشروط في مترشح رئيس الجمهورية ما يلي: التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، يثبت الجنسية الاصلية للوالدين، ان لا يكون تجنس بجنسية اجنبية، ان يدين بالإسلام، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الجنسية الجزائرية الاصلية لزوجته، الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة لا تقل 10 سنوات، المشاركة في ثورة نوفمبر 1945 إذا ولد قبل 1942، أداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها، عدم تورط ابويه في اعمال الثورة إذا كان مولد في 1942، التصريح العلني بالامتلاكات.

² الياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية _ دراسة مقارنة _ ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص28.

الدستورية شرط أساسي لدعم مبدأ المشروعية، لأن أعمالها تكون مشروعة إذا صدرت من جهة مستقلة لا تخضع أعمالها الى تأثير أي جهة سياسية أخرى خاصة البرلمان.¹

ثالثا: ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية:

يضمن الدستور استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية أثناء تأدية مهامهم من خلال:

مدة العهدة: وقدرت بست (06) لمرة واحدة ويتم التجديد الجزئي الذي يحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، أما الرئيس لا يخضع للتجديد ولعهدة واحدة فقط.

حالات التنافي: منع الدستور الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أو نشاط أو مهنة حرة، من أجل التفرغ التام للمهمة الممارسة في المحكمة الدستورية م 187.

الحصانة: نصت المادة 189 من المرسوم الرئاسي 20_442 وهي تمتع بحصانة عن كل عمل يندرج ضمن مهامهم أثناء ممارستها أو بمناسبتها، ويمكن ان تنزع الحصانة من أي عضو بإذن من المحكمة الدستورية او التنازل عليها من قبل العضو في حالة ما إذا كان محل متابعة قضائية في أي عمل غير مرتبط بممارسة مهامه.²

الفرع الثاني: تقييم التشكيلة وأثرها على فعالية الرقابة الدستورية

خص المشرع الجزائري فصل خاص بالمحكمة الدستورية على اعتبار أنها هيئة مستقلة عن السلطة القضائية لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات حتى القضائية وقيمتها الدستورية وهذا ما أكدته نص المادة 186 من الدستور التي جاء فيها "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..." كما اكدت المادة 189 على أن قراراتها ملزمة ونهائية.

نلاحظ من خلال قراءتنا لتشكيلة المحكمة الدستورية أن المشرع الجزائري أبقى على صلاحيات التعيين المخصصة لرئيس الجمهورية رغم الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري

¹ زهير بن علي، المرجع السابق، ص 305، 306، 307، 308.

² جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة الجزائر 1، سنة 2022 ص 551، 552.

فيما سبق فهو يعين أربع (04) أعضاء من أصل اثني عشر (12) إضافة لتعيين رئيس المحكمة الدستورية وهو ما يعد تكريس هيمنة رئيس الجمهورية من خلال المحكمة الدستورية التي لا يمكنها ان تؤدي دور الحامي للدستور من خلال تركيبها الحالي، وهذا خلافا للنموذج التونسي الذي يقوم أعضائها بانتخاب رئيس المحكمة ونائبا له من بينهم على ان يكون مختص في القانون لضمان الكفاءة والخبرة لأهمية المهام المسندة للمحكمة الدستورية، ويبرز هذا الاجراء تمتعها ببعض من الحرية يسمح لها بان تحدد بنفسها طريقة العمل وهي من تمتلك سلطة القرار.¹

وما يلاحظ على أعضاء المحكمة فيما يخص عدد الأعضاء يبقى معقولا رغم تقليص ممثلي السلطة القضائية من (04) الى (02) فقط في التمثيل وفي مناقشة المسائل المطروحة بعمق والخروج بحلول تحظى بموافقة الاغلبية، واعتماد على العدد الزوجي للأعضاء يؤدي الى تساوي الأصوات في بعض الوضعيات، رغم ان ترجيح رأي رئيس المحكمة يخل به ويساعد هذا العدد المحكمة الدستورية على عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها، إضافة الى أن وجود عناصر سياسية بين أعضائها يعد تكريسا لما استقر عليه حكم الفقه والقضاء الدستوري من أن المحاكم الدستورية هي محاكم قضائية وسياسية في آن واحد.

اما فيما يخص اسقاط فكرة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل البرلمان الجزائري فهو راجع لعدم الضمان بوجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة نظرا لغياب نص دستوري على شرط الكفاءة في الانتخابات التشريعية، أما مدة العهدة المقدرة بست (06) سنوات فتعد مدة قصيرة لقيامها يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها، وفيما يخص عدم التجديد فهو يهدف الى تعزيز الاستقلالية للأعضاء تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أي ضغط او اغراء، أما التجديد الجزئي لضمان الاستمرارية وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي.

وبالرجوع للشروط الخاصة بالأعضاء، التشديد فيها خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصر من عناصر الاستقلالية لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها

¹ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 109.

في النخبة المختارة، وأن أداء اليمين قبل مباشرتهم مهامهم بعد التعيين يعد تعزيزا لإحساسهم بثقل وأهمية الأمانة المنوطة بهم وأدائه امام الرئيس الأول للمحكمة العليا يعزز أيضا من مكانة القضاء على اعتبار أنه حامي للحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية، وفيما يخص التخلي على أداء أي وظيفة أخرى أو عضوية أو تكليف من أجل التفرغ التام والتركيز على مهامهم الرقابية وعدم الانسياق أمام الطموحات المهنية أو الاقتصادية الذاتية، كذلك التمتع بالحصانة¹.

¹ ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 111.

المبحث الثاني:

تطور اختصاصات هيئات الرقابة الدستورية

الرقابة على دستورية القوانين هي نتيجة حتمية لسمو الدستور، وتعني وجود هيئة سياسية أو قضائية مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين، وإذا اثبتت ذلك أعلنت ابطالها، وتقتصر الرقابة الدستورية على الجانب الموضوعي للقانون المخالف للدستور وليس الجانب الاجرائي أو الشكلي الذي مر به القانون قبل إصداره.¹

المطلب الأول:

مجال الرقابة الدستورية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

تمارس الرقابة الدستورية على مدى دستورية القوانين على مدى اختلافها سواء كانت سابقة أو لاحقة، وتتصب على رقابة القوانين العضوية والتنظيمات والمعاهدات والقوانين العادية والأوامر التشريعية والتي يمكن أن نصنفها الى رقابة وجوبية ورقابة جوازية.

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية

مورست الرقابة الدستورية في الجزائر على مجموعة من النصوص القانونية بصفة وجوبية، والتي أقرها الدستور من خلال مرورها على الرقابة المسبقة، المتمثلة في مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية التي تمر عبر البرلمان، والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.²

¹ محمود محمد عارف الشيايب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية _ دراسة مقارنة _ رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 2.

² علي إبراهيم بن دراح، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر _ دراسة مقارنة _ أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عصور بالجلفة، 2019، 2018، ص 87.

1/ رقابة مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية التي تمر عبر البرلمان:

تميزت الدساتير المتعاقبة في الجزائر بالجمود واعتمدت الحضر الموضوعي وتقييد إجراءاتها فيما يخص التعديل ابتداء من دستور 1976 من خلال نص م 195¹ وتخلّى عن ذلك في دستور 1989، واعتمده من جديد في دستور 1996 م 178.

ففي دستور 1963 استبعد المؤسس الدستوري المجلس الدستوري من الرقابة على مشاريع القوانين التي تتضمن التعديل الدستوري، وقرنه بالاستفتاء م 73 منه كآلية وحيدة للقيام به وتكون بمبادرة من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة، أما في دستور 1989 فقد أخضعه لآليتين أما بالاستفتاء الشعبي بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لإقراره أو يكون عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري المعلن حول مشروع التعديل والتصويت عليه بنسبة 4/3 أصوات أعضاء المجلس الشعبي م 164 من الدستور، وهذا ما حافظ عليه دستور 1996² إذ أبقى على الاستفتاء كآلية لتعبير الشعب عن خياراته مع إمكانية تمرير مشروع التعديل الدستوري عبر مصادقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا بعد خضوعه لرقابة المجلس الدستوري، إضافة الى 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين مع إمكانية المبادرة بالتعديل الى جانب رئيس الجمهورية، وتم تعديل هذا الدستور في 2002 و 2008 و 2016 دون لجوء رئيس الجمهورية الى الاستفتاء.³

وإذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بتوازنات السلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها م 221 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر

¹ تنص المادة 195 من دستور 1996 على ما يلي " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس _ بالصفة الجمهورية للحكم، بدين الدولة، بالخيار الاشتراكي، بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن، بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بسلامة التراب الوطني.

² أنظر المادة 178 من دستور 1996.

³ علي إبراهيم بن دراح ، المرجع السابق، ص 94، 93.

القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة (03) أرباع أصوات غرفتي البرلمان.¹

2/ الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

هي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بتكليف من المؤسس الدستوري بهدف تنظيم السلطة العامة للدولة.²

وعمل التعديل الدستوري لسنة 1996 على الكشف عن آلية جديدة لم يسبق اعتمادها من قبل تتمثل في فئة القوانين العضوية، حيث تخضع هاته القوانين للرقابة السابقة من قبل المجلس الدستوري كإجراء وجوبي وحددتها المادة 123 من ذات الدستور ويقابلها المادة 141 من دستور 2016³ مجال القانون العضوي وموضوعاته والتي حددت كالتالي:

_ تنظيم السلطات العمومية وعملها.

_ نظام الانتخابات.

_ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

_ القانون المتعلق بالإعلام.

_ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

_ القانون المتعلق بقوانين المالية.

_ القانون المتعلق بالأمن الوطني.

وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب 4/3 أعضاء مجلس الأمة.⁴

وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وهي رقابة وجوبية.

¹ سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، ط1 الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج2، 2021، ص265.

² علي إبراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص107.

³ الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية _ دراسة نقدية مقارنة _ ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص67.

⁴ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص151.

3/ رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

وفق المادة 3¹ من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، فقبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيجب عرضه على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في مدى مطابقتها لأحكام الدستور بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، وتكون الرقابة عليه بنفس إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية، ويبقى هذا النوع من القواعد القانونية معلقا دون اصدار حتى يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري بخصوصها.²

وتتصب الرقابة على المشروع المعد من قبل البرلمان بغرفتيه وينبغي أن يكون المشروع المرسل للرقابة كاملا حتى تتم الرقابة على كل النص لا على جزء منه³.

وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الأمة للدستور كرقابة وجوبية وأقرها المؤسس الدستوري في م 190 ف 6.

كما أسندت هذي المهمة للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من الدستور الحالي فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن نتائجها النهائية.

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية

إضافة الى الرقابة الوجوبية السابقة لإصدار القوانين هناك أيضا الرقابة اللاحقة الجوازية التي تمارسها الأجهزة الرقابية في الجزائر وتشمل رقابة المعاهدات، ورقابة القوانين العادية، ورقابة التنظيمات.

¹ "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 186 "

² سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الابراهيمى، برج بوعريريج 2021، 2020 ص 85، 86.

³ الياس جواوي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص 79.

1/ الرقابة على دستورية المعاهدات:

لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها حسب ما جاء في نص م 77 ف9 من دستور 1996، وأوجب موافقة صريحة لغرفتي البرلمان، حسب طبيعة المعاهدات الدولية واثارها على القوانين العادية واختصاصات السلطة التشريعية، وهذا ما جاءت به المادة 186 من دستور 2016 اذ خصه برقابة قبلية اختيارية في دستورية المعاهدات الدولية بعد اخطاره وفق م 187 من ذات الدستور ويصدر رأي بدل قرار كما كان في دستور 1996، أما معاهدات الهدنة والسلم وفق م 111 من دستور 2016 فيتم عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق صراحة بعد تلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها بالتوقيع على المعاهدة ثم تمريرها للمجلس الدستوري لإبداء الرأي حولها ثم عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة الصريحة، ويكون في هاته الحالة رأيه استشاري وغير ملزم.¹

ونص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في موافقة القوانين للمعاهدات وتفحص في قرار حول توافق القوانين والتنظيمات وهو تعديل جديد شهده التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 190،² وهي تعد رقابة جوازية.

2/ الرقابة على الدستورية في مجال القوانين العادية والامر التشريعية:

اقتصرت الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963 من خلال النص فقط ومورست خلال دستور 1989³، ومنح للمجلس الدستوري اختصاص ممارستها والتي تتم قبل اصدار القوانين فتكون رقابة سابقة، او بعد صدور القانون فتكون رقابة لاحقة ويملك رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني حق الاخطار، وفي دستور 1996 وحسب م 166 اختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين ويتم اخطاره من طرف رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني إضافة لمجلس الامة فقط أما دستور 2016 فأحتفظ المؤسس الدستوري بنفس

¹ علي ابراهيم بن دراح ، المرجع السابق ص 114، 115.

² تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي "بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة احكام أخرى من الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

³ انظر المادة 155 من دستور 1989.

الطريقة والإجراءات المعمول بها وبقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الاخطار اذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذلك المعاهدات.¹

أما فيما يخص رقابة الأوامر الرئاسية، فقد خضعت للرقابة الدستورية منذ دستور 1963 فقد منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بموجب ترخيص من قبل المجلس الوطني لمدة محدودة وتخضع هذه الأوامر للرقابة الدستورية الجوازية بناء على طلب من الرئيس أو رئيس المجلس الوطني م 64 منه، أما دستور 1976 فهو لم يعتمد الرقابة الدستورية في مضمونه خلافا لدستور 1989 الذي لم يقر باختصاص الرئيس بإصدار هذا النوع من النصوص أما دستور 1996 لم ينص صراحة على ذلك، وبالتعديل الدستوري 2016 أبقى على صلاحيات الرئيس في التشريع بأوامر لكن مقيدة بشروط شكلية وموضوعية م 142.²

وفق المادة 142³ من تعديل 2020 يختص رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة مع وجوب اخطار رئيس الجمهورية المحكمة بشأن دستورية هذه الأوامر، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد لرئيس الجمهورية أجلا محددا لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة دستورية القوانين.⁴

هدفها منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور كوسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وتكريسا لمبدأ سمو الدستور، ويصدر رئيس الجمهورية القانون في (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه م 148، وفي حالة الاخطار وفق نص م 193 قبل صدور القانون يوقف الاجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية.

¹ علي إبراهيم بن دراح ، المرجع السابق، ص 122.

² علي إبراهيم بن دراح ، نفس المرجع، ص 123.

³ دستور 2020، المرجع السابق

⁴ أحمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهري بشار، المجلد 7، بالعدد2 السنة 2021، ص 204.

3/ الرقابة على دستورية التنظيمات:

منح دستور 1989 للمجلس الدستوري اختصاص رقابة دستورية التنظيمات، وهو ما حددت مجاله م 125 من دستور 1996 وهو ما أكدته التعديل الدستوري 2016 م 143، ويكون في المسائل غير المخصصة للقانون ويعود مجال اختصاص تطبيقها للوزير الأول، ولكن من الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على التنظيمات منذ انشائه الى حد الآن وذلك يعود بحسب رأي الفقه لعدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة لصلاحياتهم في الاخطار.

حدد الدستور مجال الرقابة الدستورية الاختيارية، وتتمثل في الرقابة على دستورية المعاهدات، والرقابة على دستورية القوانين العادية والاوامر التشريعية، الرقابة على دستورية التنظيمات.¹

المطلب الثاني:

آثار الرقابة الدستورية وحجيتها

ويمكن تحديد الآثار التي قد تترتب عن تطبيق الرقابة الدستورية ما يلي:

الفرع الاول: نتائج الرقابة الدستورية

أولاً: نتائج قرارات وآراء المجلس الدستوري:

بناء على نص المادتين 8 و 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ورقابته القبلية للنصوص القانونية برأي والرقابة اللاحقة يبيت فيها بقرار.²

1/ لا يتم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورتها.

2/ يفقد النص التشريعي والتنظيمي أثره متى وجد المجلس الدستوري بأنه غير دستوري

ابتداء من تاريخ قرار المجلس.

¹ علي إبراهيم بن دراح المرجع السابق، ص 113.

² حليلة بوسعود، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري بين الرأي والقرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 130.

3/ لا يتم إصدار القرار العضوي المعروض على المجلس الدستوري إبداء رأيه فيه متى صرح بأنه تضمن حكم غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام النص.

4/ إذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يتضمن حكم غير مطابق للدستور ودون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون، أمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون ولكن باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة على المجلس الدستوري مراقبة مطابقته للدستور.

5/ إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروضة عليه يتضمن حكم مخالف للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.¹
ثانيا: نتائج قرارات المحكمة الدستورية:

1/ إذا قررت عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.
2/ إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

3/ إذا قررت عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي على أساس المادة 195 يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.²

الفرع الثاني: حجية القرارات الصادرة عن الهيئات الرقابية

حجية أحكام المجلس الدستوري وفق المادة 198، يقوم المجلس بدراسة النصوص المعروضة عليه في أجل (30) يوما لمعرفة مدى دستوريته ويمكن أن تقلص المدة الى (10) أيام في حالة وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية ف 2 من م 198، وفي حالة اخطاره حسب المادة 188 فإن قراره يصدره خلال (04) أشهر التي تلي تاريخ الاخطار ويمدد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها (04) أشهر بقرار مسبب من المجلس يبلغ الى الجهة القضائية صاحبة الاخطار،

¹ المواد 2، 3، 5 من النظام الذي يحدد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 42، 30 يونيو 2019.

² أنظر المادة 198 من دستور 2020.

وتكون طبيعة قرارات المجلس لها حجية الاحكام النهائية غير قابلة للطعن مما يفقد النص أثره على الفور ابتداء من يوم قرار المجلس بعدم الدستورية في حالة الرقابة اللاحقة لإصداره وتكون ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وتنتشر قرارات وآراء المجلس في الجريدة الرسمية.¹

كذلك بالنسبة للمحكمة الدستورية فتعد قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية.²

وبالتالي فهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن القضائية والإدارية، ويترتب على هذه القرارات في حالة الفصل في عدم الدستورية اعتبارها كأنها لم تكن، من تاريخ صدور القرار.³

¹ سامية حساين ، حامد محمود عصافرة، المرجع السابق، ص 189.

² أنظر المادة 198 من دستور 2020 الفقرة 05.

³ حليلة بوسعود ، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الفصل الأول:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور سنة 1963 وأغفلها في دستور 1976، وظهرت مجددا في دستور 1989 الذي تبنى التعددية السياسية وأوكلها للمجلس الدستوري الذي كان عدد أعضائه سبعة (07) أعضاء وتم تطويرها في دستور 1996 وأصبح عدد أعضائه تسعة (09) أعضاء بعد إضافة عضو من مجلس الأمة وعضو من مجلس الدولة و تم فيه إقرار الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية، ولكن ظلت الرقابة الدستورية حكرا على المؤسسات التشريعية والتنفيذية لممارستها ، وبعد تعديل 2016 حصل تحول كبير في مجال الرقابة الدستورية في الجزائر حيث طالت التعديلات كل جوانب هذه الرقابة واستحدثت آليات لم ترد في الدساتير السابقة، أما على مستوى إعادة النظر في إعادة البناء المؤسسي للجهاز المكلف بهذه الرقابة ، وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2020، تم التحول الجذري والتخلي عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية، واعتماد الرقابة القضائية بدل الرقابة السياسية.

الفصل الثاني:

تدرج تطور آليات الرقابة
الدستورية في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الاخطار الآلية الوحيدة للاتصال بالمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، لممارسة المهمة الرقابية على دستورية القوانين قبل التعديل الدستور 2016 اذ لا تتحرك الهيئات الرقابية من تلقاء نفسها وانما بناء على تحريك إجراءات الرقابة الدستورية على القوانين بطريقة مباشرة او غير مباشرة بصورة وجوبية او جوازية، ويقصد بالإخطار هو اجراء تقوم به الجهات المخولة دستوريا من اجل تمكين الجهات الرقابية من ممارسة مهامها الرقابية والنظر في دستورية النصوص القانونية الخاضعة للرقابة.¹ وبتعديل 2016 استحدثت المؤسسة الدستوري الية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة للإخطار غير المباشر يلجأ له الافراد لحماية حقوقهم في حالة عدم نجاح الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تم تحريكها عن طريق الاخطار، وتظهر أهميته كونه تمنع المساس بحقوق وحيات الافراد بموجب أحكام قضائية مبنية على نصوص تشريعية تتعارض مع ما هو منصوص عليه دستوريا.²

¹ أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جامعة سكيكدة، الصادرة 2021/5/23، ص 23.

² أحمد بركات، آثار تقرير آلية الدفع بعدم الدستورية على وظيفة المجلس الدستوري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، بشار الجزائر، مارس 2021، ص 34.

المبحث الأول:

نطاق الاخطار وإجراءاته

تطور نظام اخطار المجلس الدستوري عبر دساتير الجزائر، الذي لا يتم الا من قبل الجهات المخول لها بممارسته، وكان حكرا على هيئات معينة في دساتير 1963، 1989، 1996 وكان حكرا على السلطة التنفيذية، أما في تعديل 2016 فقد وسع من جهات الاخطار وبتعديل 2020 واستحداث المحكمة الدستورية حافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الاختصاص للمجلس الدستوري مع التوسيع في مجالات الاخطار.

المطلب الاول:

الاخطار في المجلس الدستوري من دستور 1963 الى 2016

جاء في نص المادة 64 من دستور 1963 "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني"¹ وبناء على نص المادة أعلاه فقد تم تقييد وحصر جهات الاخطار في رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني، الا أنه لم يتم تطبيق ذلك نظرا لتوقف العمل بالدستور بسبب الظروف الخاصة بالجزائر، وامتد ذلك حتى بعد اصدار دستور 1976 لأن أحكامه لم تتضمن الرقابة الدستورية²

الفرع الأول: الاخطار من دستور 1989 الى 1996

نص دستور 1989 في المادة 156 يقوم بالإخطار كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتكون جلساته مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف (20) يوم الموالية لتاريخ الاخطار المادة 157، ويفصل بناء على المادة 155 في دستورية المعاهدات

¹ دستور 1963، المرجع السابق

² هاني صواقية، تطور نظام الاخطار من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2022

والقوانين برأي قبل التنفيذ وبقرار في حالة التنفيذ ويفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور¹

وبعد تبليغ الاخطار بقرار أو رأي يسجل ويسلم وصل بذلك ويتداول المجلس في جلسة مغلقة ويعطي رايه في (20) يوم ويتم في حضور خمسة (05) من الأعضاء على الأقل وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ويبلغ الرأي أو القرار الى رئيس الجمهورية او الى رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان صاحب الاخطار، ويبدو أن هذا التمييز يخل بمبدأ التوازن بين السلطات على اعتبار أن من حق السلطة التشريعية معرفة مبررات الغاء النص.²

وفي دستور 1996 وحسب المادة 166 فان الاخطار يتم من قبل رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الامة، وأضاف الى اختصاصاته حسب فقرة 2 من المادة 165 أن يبدي رأيه الوجوبي بعد اخطاره من قبل رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها.³

اذ أن المؤسس الدستوري قد وسع في مجال الاخطار لرئيس مجلس الامة دون رئيس الحكومة رغم الاقتراح الذي تضمنته مذكرة الحوار الوطني "كما يمكن توسيع إمكانية اخطار المجلس الدستوري لرئيس الحكومة فيما يخص القوانين" ويبدو أن هذا الاقتراح يقتصر على الإخطار فيما يخص القوانين لا التنظيمات وهي طريقة لسمو السلطة التنفيذية.⁴

¹ أنظر المواد 155، 156، 157 من دستور 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1994، ص 279.

³ أنظر المواد 165 و166 من دستور 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁴ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري _ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 _ ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ج 2013، ص379، 380.

الفرع الثاني: توسيع نطاق الاخطار في 2016

وسع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من جهات الاخطار فمن خلال نص المادة 187 أعطى حق الاخطار إضافة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الى الوزير الأول أو (50) نائبا أو (30) عضو في مجلس الامة.¹ إضافة الى ذلك اعتمد طريقة الدفع بعدم الدستورية ويقوم بها الافراد بطريقة غير مباشرة بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة ادعائهم أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه النزاع يمس أحد حقوقهم او حرياتهم المنصوص عليها في الدستور المادة 188.

والملاحظ أن جهات اخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية وفق تعديل 2016 منحت لممثلي السلطة التنفيذية أولا، وأعضاء السلطة التشريعية ثانيا، والافراد بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ثالثا.²

إضافة الى استبعاد السلطة القضائية وإشراكها عن طريق الدفع بعدم الدستورية مما يؤدي لإخلال مبدا التوازن بين السلطات، كذلك عدم تمكين المجلس من الاخطار الذاتي على اعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على الدستور م 182، الا أنه سجل حالة واحدة في 05 جويلية 1995 اثر إعادة ادراج شرط ارفاق الجنسية الأصلية لزوج المترشح مع تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية في الأمر المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، وسبق له أن فصل بعدم دستورية هذا الشرط، واصدر المجلس بيانا ، وبادر بذلك بنفسه في هذه الحالة على أساس أن قراراته ملزمة حائزة لقوة الشيء المقضي فيه لا يجوز مخالفتها.³

¹ المادة 178 من التعديل الدستوري 2016 " يخطر المجلس الدستوري رئيس لجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن اخطاره من خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الامة"

² هاني صوادقية، المرجع السابق، ص 884.

³ جمال براهيمى ، اخطار المجلس الدستوري الجزائري _ نطاق ممدود وجدوى محدودة_ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2020، ص 347.

الفرع الثالث: خصائص الاخطار في ظل المجلس الدستوري:

تميز الاخطار قبل تعديل 2016 بعدة خصائص:

_ محدوديته من خلال حصر أدائه من قبل عدد محدد من الأشخاص م 166 من دستور 1996 رئيس الجمهورية م 70 من ذات الدستور ويمارس الرقابة بالإخطار الوجوبي والجوازي وأيضا رئيسي غرفتي البرلمان كممثل للسلطة التشريعية م 165 وهو اخطار اختياري واستبعد أعضاء البرلمان من ذلك.

_ الاستبعاد التام للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ممارسة الاخطار بصفة مباشرة والاكتفاء بالإخطار غير المباشر واشترط إجراءات تصعب هذه الآلية، رغم أن بعض الدساتير اعترفت بذلك مثل ألمانيا، النمسا، بلجيكا.

_ محدودية نتائجه وعدم تحقيق أهداف هذه الآلية وعدم استعمالها الا نادرا خاصة من طرف رئيس غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الشعبي ثلاث مرات منذ دستور 1989، أما رئيس مجلس الأمة مرة واحدة في 27 ماي 1998.¹

وفي تعديل 2016 المادة 187 وسعت من جهات الاخطار للمجلس الدستوري بإضافة الوزير الأول و(50) نائبا و(30) عضوا في مجلس الأمة وأعطاهم حق الاخطار المباشر ومنعها من استعمال الطريقة غير المباشرة في م 188 وهي الدفع بعد الدستورية.²

1/ رئيس الجمهورية: وفق م 186 من دستور 2016 خول له الاخطار الوجوبي فيما يخص رقابة القوانين العضوية والقانون الداخلي لغرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ، إضافة الى الاخطار في مجال القوانين العادية والمعاهدات الدولية رغم عدم ممارستها فعليا الا فيما تعلق بالقوانين العضوية.

¹ عمار كوسه، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد الى نظام الاخطار الموسع، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 24، جامعة سطيف 2، الجزائر، سنة جوان 2018، ص 146.

² عمار كوسه، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد الى نظام الاخطار الموسع المرجع السابق، ص 147.

2/ الوزير الأول: وذلك بواسطة طلب يتقدم به الوزير الأول الى رئيس المجلس الدستوري لكي يقرر هذا الأخير ما إذا كان هذا النص يتفق مع الدستور او لا.

3/ أعضاء السلطة التشريعية: أعطى المؤسس الدستوري منذ دستور 1996 الحق لرئيسي غرفتي البرلمان في ممارسة حق الاخطار بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل التنفيذ أو بعده، ويعد أمر ضروري خاصة في مجال الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية والمعاهدات الدولية، لكن الانتماء السياسي لرئيس الجمهورية يحد دون فعالية هذا الاجراء.

4/ أعضاء الهيئة التشريعية (الأقلية البرلمانية): أعطى الحق لهم في التعديل الدستوري 2016 من أجل اشراك المعارضة البرلمانية في هذا الحق وهذا ما أقرته م 114 وقيده بشرط تقديم عريضة الاخطار من قبل (50) نائب أو (30) عضوا ويساعد هذا من فعالية المجلس وقد تم تسجيل 22 اخطار فقط من 1997 الى 2009 أغلبها يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ولم تسجل في مجال الرقابة الاختيارية، وألزم المؤسس الدستوري غرفتي البرلمان بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.¹

ويمر الاخطار في ظل المجلس الدستوري بإجراءات تتمثل في:

وفق المادة 186 و 187 يتم الاخطار بواسطة رسالة توضح موضوع الاخطار مرفقة بالنص المعني الى رئيس المجلس الدستوري الذي يعرضه على المجلس لأبداء رأيه فيه في حالة الاخطار الوجوبي، أما فيما يخص الاخطار من قبل نواب المجلس الشعبي و أعضاء مجلس الامة فيجب تسبيب الاخطار ضمن الرسالة وتبريره، مع معرفة صاحب حق الاخطار مرفق بأسماء والقباب وتوقيعات القائمين به ² واثبات صفاتهم بنسخة من بطاقة العضوية في

¹ عمار كوسه، المرجع السابق، ص 178، 179، 180.

² نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، 2019، ص 23.

أحد المجلسين، ويودع المحضر لدى كتابة ضبط المجلس، ويعلم رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول برأي أو التي أخطر بشأنها من قبل النواب أو الأعضاء والتبريرات المقدمة، ويعلم أيضا رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون م 144 ويمكن للمجلس أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية، ويصدر المجلس رأي واحد في الموضوع حتى لو تعددت الاخطارات، وتسجل رسالة الاخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الاخطار ويسلم اشعار باستلامها والذي يعد هذا التاريخ بداية سريان الأجل المحدد في م 189.

يقوم المجلس بمراقبة النص للدستور بمجرد اخطاره، أما آجال الفصل فيه فتكون (30) يوما ويخفض الى (10) أيام في حالة الطوارئ بطلب رئيس الجمهورية.¹

المطلب الثاني:

نظام الاخطار في المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020

بعد التخلي عن المجلس الدستوري والتحول الى المحكمة الدستورية كهيئة رقابية دستورية م 185 من التعديل الدستوري 2020، احتفظ المشرع الجزائري على نفس جهات الاخطار التي كانت في المجلس الدستوري م 193 وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة و(40) نائبا أو (25) عضو في مجلس الأمة أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية من قبل الافراد.

الفرع الأول: خصائص الاخطار في ظل تعديل 2020

يتميز اجراء الاخطار نظرا لأهميته بخصائص مميزة باعتباره الوسيلة الوحيدة للاتصال بالمحكمة الدستورية ويمكن اجمالها فيما يلي:

_ انحصار جهات الاخطار بعدد محدود من الأشخاص المادة 193.

_ انفراد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي فيما يخص رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان م 190 ف 6/5، وكذا الاخطار

¹ المواد، 6، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في 30 يونيو 2019.

الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني م 140 ف 2.

_الطابع السياسي لإجراء الاخطار لارتباطه بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في الدستور وهو الرقابة على النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة.

_ استبعاد الاخطار المباشر من قبل الافراد والاعتماد على الاخطار غير المباشر عن طريق الية الدفع بعدم الدستورية.¹

الفرع الثاني أنواع اخطار المحكمة الدستورية

الاخطار هو الالية التي يتم الاتصال بها بالمحكمة الدستورية الى جانب عدم الدستورية، ويكون اما في رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية ويكون فيها الاخطار لا يتعلق بالنص كاملا بل قد يكون مادة أو بعض مواده،² يتم الاخطار المباشر للمحكمة الدستورية بطريقتين اما وجوبي أو جوازي وحدد المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة بذلك.

أولاً: الاخطار الوجوبي

يعد حق انفرادي لرئيس الجمهورية ويكون في المجالات التالية المادة 190³:

1/ رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل صدورها وهي تعلق القوانين العادية وتتميز في انها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية وحددت مجالاته.

2/ رقابة مطابقة القانون الداخلي لغرفتي البرلمان.

3/ رقابة دستورية الأوامر الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطل البرلمانية

أو شغور المجلس الشعبي الوطني المادة 142.

¹ أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

² جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الحيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 179.

³ أنظر نص المادة في الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثانيا: الاخطار الجوازي¹

وهو الاخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخولة به وحددت مجالاته حسب م 190 فيمايلي:

1/ اخطار المحكمة بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها كرقابة سابقة من قبل جهات الاخطار المحددة في م 193.

2/ اخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية والا سقط هذا الحق على جهات الاخطار لتحريك الرقابة الدستورية عليها.

3/ اخطار الحكمة بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من نشر التنظيم في الجريدة الرسمية والا سقط هذا الحق.

4/ اخطار المحكمة بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في نفس الآجال المحددة لرقابة القوانين العادية أو التنظيمات والمحددة بشهر، ولا يمكن اعمال هذه الرقابة فيما يخص النصوص التي يكون فيها الاخطار وجوبي يمارسه رئيس الجمهورية وهي تعد صلاحية جديدة في تعديل 2020 ف 4 م 190.

5/ اخطار المحكمة بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية ف 1 م 192 ونص عليها لأول مرة في تعديل 2020.

6/ اخطار المحكمة بشأن تفسير أحكام الدستور ونص عليها لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 ف 2 م 192.

7/ الحالات الأخرى التي تخطر بها المحكمة الدستورية وتتمثل في:

_ عرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها في ظل الحالة الاستثنائية عند انتهائها لتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها م 98.

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 04، ص 30.

_ م 102 يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة والسلام.

_ تعلن المحكمة الدستورية شغور مقعد في إحدى غرف البرلمان بعد إخطارها من قبل رئيس الغرفة المعنية في حالة تغيير ذلك العضو البرلماني انتمائه الحزبي م120.

_ تخطر المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار لرفع الحصانة عن عضو البرلمان الذي يرفض التنازل عنها في الحالات التي يكون محل متابعات قضائية غير مرتبطة بمهامه البرلمانية م130.¹

الفرع الثالث: الجهات المخول لها بإخطار المحكمة الدستورية:

1/ رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية الإخطار الوجوبي إضافة إلى الإخطار الجوازي على اعتبار أنه ممثلاً للسلطة التنفيذية وحامي للدستور وتمتد رقابة المحكمة للقانون بأكمله.

2/ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: وهو حق منحه له المؤسس الدستوري في 2016 وأبقى عليه في 2020 ويخطر المحكمة الدستورية فيما يخص المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية كممثل للسلطة التنفيذية تعزيز لرقابة القوانين على اعتبار أنه هو المكلف دستوريا بتنفيذها سواء الصادرة عن البرلمان أو عن التنظيمات الصادرة عن الرئيس.

3/ رئيس مجلس الأمة: ومنح له هذا الحق في دستور 1996 وأبقى عليه المؤسس الدستوري الجزائري على اعتبار أنه ممثلاً للسلطة التشريعية.

4/ رئيس المجلس الشعبي الوطني: وهو حق مخول له في جميع دساتير الجزائر منذ 1963 باستثناء دستور 1976 لأنه لم ينص على المجلس الدستوري ولا الرقابة الدستورية.

وبخصوص رئيسي غرفتي البرلمان فالواقع العملي يقول عدم فعاليتهم حسب الأستاذ أحسن غربي " غير أنه منطقياً ألا نرى رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية،

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 31، 32.

باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القوانين إذا لم يكن مقتنعا بأحكام النص الذي وافقت عليه الأغلبية للدستور".¹

5/ نواب المجلس الشعبي الوطني: كملتلي للسلطة التشريعية ويمارس هذا الحق بصفة جماعية تقدر بـ (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني بعد ما كان (50) نائبا في تعديل 2016 الذي استحدثت فيه هذه الجهة في للإخطار.

6/ أعضاء مجلس الأمة: وهذا الحق أيضا كفله دستور 2016 بعدد (30) عضوا وخفضه في تعديل 2020 إلى (25) عضوا.²

وتتمثل إجراءات الاخطار في المحكمة الدستورية فيما يلي:

يكون الاخطار في شكل رسالة ترفق بالنص محل الاخطار وتودع لدى المحكمة الدستورية من الجهات المخول لها بذلك دستوريا حسب الحالة، ويبدو أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الشكل لرسالة الاخطار بين الجهات المحددة في م 193، وبعد تسجيلها يتولى رئيس المحكمة تعيين مقرر من بين الأعضاء ليكلف بتحضير مشروع القرار، ويقوم هذا الأخير بجمع المعلومات ويمكنه تعيين خبير في موضوع الاخطار، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتداول المحكمة في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في مدة (30) يوما من تاريخ اخطارها وفي حالة وجود طارئ تخفض إلى (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية م 194، وتخضع الجلسات لنظام التداول السري وتكون الجلسة مغلقة.³

¹ سميرة عتوته، المرجع السابق، ص 240.

² أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 35، 36.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، المرجع السابق، ص 181.

وتفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية الأولى بقبول الاخطار أو رفضه لعيب في الإجراءات والثانية المتعلقة بالجانب الموضوعي فتفصل بدستورية ما جاء في أحكام القانون موضوع الاخطار من عدمها.

* وجهة نظر تقييمية لآلية اخطار المحكمة الدستورية بالجزائر لم يتم تداركها في تعديل 2020. في الاخطار المباشر:

_ حصر مجال الرقابة الإلزامية في تشريعات محددة، يؤدي الى افلات قوانين مشوبة بعيب عدم الدستورية لذا فان تعميم الرقابة الزامية على مختلف التشريعات الداخلية والدولية قبل دخولها حيز التنفيذ أمر ملح.

_ ان منح السلطة التقديرية للإخطار الجوازي من طرف السلطة التنفيذية وكذا البرلمان يشكل قيد على الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل غياب النص على الزامية تفعيل هذا الاجراء.

_ مازال مطلب تخفيف النصاب المعارضة البرلمانية أمر ضروري لفعالية الرقابة الدستورية أكثر لكيلا يقع في نفس أخطاء السابقة.

_ عدم منح المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لأداء مهامها يحد من فعاليتها ولا يجعلها فوق كل السلطات الدستورية.¹

¹ سميرة عتوته ، جميلة دوار، المستجدات في مجال الية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية في الجزائر لسنة 2021، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد02، برج بوعرييج، 2020، ص 447، 448.

المبحث الثاني:

استحداث الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة الدستورية

من خلال دستور 2016 تم توسيع آلية الاخطار في المجلس الدستوري بعد أن كان يقتصر على جهات محددة من خلال الاخطار المباشر تم ادراج حق الافراد بالإخطار غير المباشر من خلال الدفع بعدم الدستورية، وكرس المؤسس الدستوري ذلك من خلال المادة 188 "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"¹ وهذا ما أكدته المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، ولتفصل المحكمة الدستورية وجب توفر الدفع بعدم الدستورية والإحالة القضائية ونظرا لعدم صدور النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية سنستأنس بنصوص النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

المطلب الأول:

التأسيس لحق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر كآلية للرقابة الدستورية

في 07 مارس 2019 شرع في تطبيق القانون العضوي المتضمن آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي استحدثتها التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 في المادة 188 يقابلها المادة 195 و 196 من تعديل 2020²، التي أعطت لأطراف الخصومة القضائية الحق في منازعة أحكام تشريعية يدعون بأنها تخرق الحقوق والحريات التي يضمنها لهم الدستور، وبصدور القانون العضوي

¹ دستور الجزائر 2016، المرجع السابق

² دستور الجزائر 2020، المرجع السابق

18_ 16 بتاريخ 02 سبتمبر¹ 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية تم إرساء الجانب التشريعي لآلية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الجزائر.²

ويتم الدفع بعدم الدستورية من خلال صورتين، الأولى الدفع من خلال الجهات القضائية، والثانية تحددها م 14 من القانون العضوي 18_16 تقديمه مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة على اعتبار انهما الجهتين الخاصتين بالنقض ولأن القانون يمنحهم الفصل ببعض القضايا كأول وآخر درجة مثل دعوى التعويض عن حبس مؤقت غير مبرر م 137 مكرر ق ا ج م ودعوى الجزائية ضد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أما مجلس الدولة يفصل في قضايا بأول وآخر درجة م 9 القانون العضوي 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة في دعاوى الإلغاء ، تفسير وتقدير المشروعية ، قرارات السلطات المركزية والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تكون في شكل قرار يكتسب الصفة القضائية لاحتوائه على كل عناصر الأحكام القضائية ديباجة ، عرض للوقائع والإجراءات، أسباب والمنطوق تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية.³

الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية

- 1/ حق دستوري لأطراف الدعوى خلافا للرقابة السياسية المقصورة على الهيئات العامة (رئيس الجمهورية، رؤساء الغرف البرلمانية، الوزير الأول، أعضاء الغرف البرلمانية)
- 2/ رقابة غير تلقائية لا يمكن للقاضي أن يثيره بنفسه م 188 لتعديل 2016، م 195 تعديل 2020.

¹ القانون العضوي 18_16 المؤرخ في 2 ديسمبر 2018 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54 المؤرخة في 15 سبتمبر 2018.

² عبد الرشيد طبي، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة القاها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري، يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات.

<https://www.coursupreme.dz/contet/>

³ أحمد بركات، آثار الدفع بعدم الدستورية على وظيفة المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 36.

- 3/ دفع فرعي طريقة غير مباشرة لإخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا يكون بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كأداة للتصفية.
 - 4/ رقابة دفاعية فليس غرضها مهاجمة القانون بصدوره وإنما حتى يتم تطبيقه على النزاع يعينهم بسبب انتهاكه لحقوقهم وحياتهم المكفولة دستوريا.
 - 5/ رقابة لاحقة بعد صدور القوانين ودخولها حيز التنفيذ عكس السياسة التي تتم عادة بطريقة قبلية أو سابقة على صدور القانون.
 - 6/ رقابة قانونية يغلب عليها الطابع القانوني خاصة فيما يخص بحث القاضي للوسائل الجدية بواسطة قرار الإحالة.
 - 7/ رقابة مختلطة تشترك فيه الهيئات القضائية التي تملك السلطة التقديرية في فحص الدفع والبت المبدئي فيه والمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا التي تفصل فيه بصفة نهائية باعتبارها صاحبة الاختصاص.
 - 8/ دفع موضوعي لأنه مرتبط بالمصلحة في الدعوى الموضوعية وليس الدفع الشكلية التي ترتبط عادة بالإجراءات.¹
- الفرع الثاني: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية
- أورد المشرع الجزائري شروطا لقبول الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية التي يثار أمامها وشروطا أخرى لإرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة سنوضحها فيما يلي:

¹ سليمة قزلان ، الهيئات القضائية العليا كشريك للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي إحالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة محمد بوقرة بومرداس_ 2021، ص 44،45.

أولاً: الشروط المتعلقة بإثارة الدفع بعدم الدستورية

من خلال استقراء نص المادتين 06 و¹02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ونص المادة 188 من الدستور تقابلها م 195 من التعديل الدستوري 2020، فإن المؤسس الدستوري قد حدد ثلاثة شروط رئيسية موضوعية إضافة الى الشروط الشكلية للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، وتتمثل فيما يأتي:

1/ الشروط الشكلية:

لكي يتم ارسال الدفع الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة يجب توفر شرطين أساسيين يتمثلان في:

أ_ تقديم الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى:

يجب أن يقدم الدفع من أحد أطراف الدعوى أمام المحاكم العادية أو الإدارية، ولم يحدد المشرع صفاتهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو مدعين أو مدعى عليهم يكفي ارتباطهم بمسار الدعوى، فلا يمكن لأي شخص خارج الخصومة من اثارها كما لا يمكن للنيابة العامة أو محافظة الدولة ذلك لأن مهمتهم تكمن في السهر على تطبيق القانون² كما يتعين على الجهة التي طرح أمامها الدفع التوقف عن الفصل في النزاع الى حين نظر المجلس الدستوري والبت في مدى تأسيس هذا الدفع.³

ب _ تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة عن الدعوى الاصلية:

¹ المادة 06 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري " يخطر المجلس الدستوري، في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه الى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الاخطار . وتسجل رسالة الاخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الاخطارات."

² علي محمد، شاهيناز بن يحيى ، الإحالة كآلية لإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة افاق العلمية، المجلد 13، العدد03، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2021، ص 499.

³ زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية اخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، ص 186.

حسب المادة 06 من القانون العضوي رقم 18_16 فلا يجب أن يثار الدفع بعدم الدستورية شفويا، بل في مذكرة مكتوبة بحيث لا بد أن تتوفر المذكرة على البيانات المنصوص عليها في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرفق بالحجج والأدلة القانونية وذكر الأسباب الداعية لتقديمه.

ويقدم الدفع في مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 23_1 من القانون الأساسي رقم 1523/2009.¹

2/ الشروط الموضوعية

أ_ الجهات القضائية التي يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمامها:

يُمر الدفع بعدم الدستورية بنظام تصفية، حيث تكون الإحالة على المحكمة الدستورية غير المباشرة من قبل المحكمة العليا، مجلس الدولة، كأصل عام يمكن إثارة الدفع على مستوى كل المحاكم سواء الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ويمكن إثارته أيضا أمام جهات الاستئناف مجلس الدولة أو المجلس القضائي كدرجة ثانية من التقاضي (العادي، الإداري)، ويثار أيضا أمام المحكمة العليا لأول مرة عند فصلها بالطعون بالنقض ووسع المشرع من مجال الجهات القضائية التي يمكن إثارته أمامها لإتاحة الفرصة لاستعمال هاته الآلية في نطاق أوسع، إلا في مجال القضايا الجزائية فلا يمكن إثارته إلا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية عند استئناف حكم صادر عن محكمة جنايات ابتدائية وذلك لأن التحقيق فيها إجباري المادة 3/02 من القانون العضوي 18_16.²

ب_ الجهات التي تملك حق إثارة الدفع بعدم الدستورية:

لقد قصر المشرع من حق إثارة الدفع بعدم الدستورية على أحد أطراف الدعوى ويستوي في ذلك أن يكون مدعي أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام أو من الغير الخارج عن الخصومة بشرط توفر المصلحة والصفة وفقا للقواعد العامة للتقاضي، سواء كان شخص

¹ علي محمد، شاهيناز بن يحيى، المرجع السابق، ص 500.

² حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18_16: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل _ الجزائر، 2020 ص 578.

طبيعي أو معنوي مواطنا أو اجنبي وقد يثار من (النيابة العامة اذا كانت طرف في النزاع وهي محل اختلاف، اذ هناك من يقول أنها تباشر الدعوى باسم المجتمع يجوز لها فقط ابداء ملاحظاتها ورأيها في الدفوع الدستورية) دون إمكانية إثارته تلقائيا من طرف القاضي تكريسا لواجب الحياد، وهذا يعد غير مبرر ويمكن منحه للقضاة على اعتبار أنهم رجال قانون.¹

ج _ طبيعة النص القانوني المثار بشأنه الدفع بعدم الدستورية:

لا تقع الدفوع بعدم الدستورية الا على النصوص التشريعية الصادرة عن سلطة تشريعية كقاعدة عامة أو تنفيذية كاستثناء في إطار المجالات المخصصة لها دستوريا، فتقضى من ذلك المعاهدات، والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية لأنها تستند في إصدارها الى نصوص قانونية سابقة وليس الى نصوص دستورية فالرقابة عليها رقابة مشروعية يمارسها القضاء الإداري كذلك بالنسبة للقرارات الوزارية، أما المراسيم العضوية فلا تخضع لذلك لأنها رقابة وجوبية سبق وأصدر المجلس رأيه بشأنها.

مما سبق يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية يقتصر على القوانين العادية والأوامر والمراسيم التشريعية مالم تخضع للرقابة السابقة من المجلس بناء على الاخطار.

د _ انتهاك الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية للحقوق والحريات:

يمكن لأحد الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية إذا ما رأى أن الحكم التشريعي المتوقف عليه النزاع يمس أحد حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا أن يثيره أمام الجهة الفاصلة في النزاع، ويترتب على ذلك استبعاد النصوص التشريعية الأخرى كالمعلقة بالمسائل التجارية والاقتصادية أو الخاصة بتنظيم السلطات.²

هـ _ توقف النزاع عن مآل النزاع على الحكم التشريعي المعني:

أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

¹ الرشيد طبي، المرجع السابق. <https://www.coursupreme.dz/contet>

² سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، "2021، المرجع السابق، 138.

وهو النص الأساسي الذي حركت على أساسه الدعوى ولا يمكن للقاضي الفصل في القضية الا بتطبيقه.¹

ثانيا: الشروط المتعلقة بإرسال الدفع الى الجهات القضائية العليا

حسب نص المادة 08 من القانون العضوي 16_18 يجب توفر بعض الشروط قبل ارسال الدفع الى المحكمة العليا او مجلس الدولة تتمثل فيما لي:

أ _ أن يتوقف الحكم التشريعي المعترض عليه على مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة ومرتبب ارتباط أصيل بالقضية ولا يمكن للقاضي الفصل في النزاع الا بتطبيق هذا النص، وهو شرط يرجع للسلطة التقديرية للقاضي ويرتبط به وليس كبقية الضوابط الأخرى المحددة لسلطة القضاء في النظر في الدفع.

ب _ ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء تغيير الظروف، فلا يمكن الطعن في النصوص التي سبق للمجلس الدستوري أن أبدى رأيه فيها سواء كانت عن طريق الرقابة القبلية أو البعدية طبقا للمادة 191 من تعديل 2016.²

فالقوانين العضوية لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية الا إذا تغيرت الظروف كتغير الحياة السياسية والتنظيم المؤسسي، أما القوانين العادية فإخضاعها للرقابة أمر اختياري ويتوقف عن مدى اخطار الجهات المخول لها بذلك قبل أو بعد اصدارها وقد أصدر المجلس رأيا أو قرار بشأنها فلا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية.

ج _ جدية الدفع:

ويجب أولا تأكد الجهات القضائية من أن المزاعم التي أثارها أحد طرفي النزاع بخصوص عدم دستورية نص قانوني تتضمن اعتبارات منطقية يرجح من خلالها ان الهيئة الدستورية

¹ حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 16_18: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 579.

² يسين شامي، أحمد لعروسي، الية الدفع بعدم الدستورية _ قراءة في نص القانون 16_18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية _ مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، 2019 ص 19، 20.

ستنقضي بعدم الدستورية، من أجل تجنب الوقوع التي يراد منها تعطيل سير الدعوى الموضوعية ولعدم انقال الهيئة الدستورية المختصة بالمراقبة، لذلك تمر الدفع بمرحلة التصفية التي تجريها الجهة القضائية (جهة التقاضي الأولى أو الثانية) التي اثير امامها الدفع م 8 المادة 13 من القانون العضوي 16_18، من أجل تقادي الضغط الناجم على تراكم القضايا في المجلس الدستوري و تعميم تأجيل الدعاوى الاصلية ، وينحصر دور القاضي في التأكد من وثائق النزاع دون التدخل في اختصاصات المجلس ولم يضع المشرع الجزائري معيارا حاسما لكونه دفع جدي أو لا، أما ما يعاب عن التصفية أنها تعطل القضايا وتطيل مداها وهذا يمس بمبادئ المحاكمة العادلة (مبدأ سرعة المحاكمة) ، كما انها تتسم بالثقل لأنه يمنع المتقاضين من الاتصال المباشر بالمجلس مما يؤدي بهم للتراجع عن الحق بسبب انشاء محطات وسيطة بينهم.¹

ومن العوائق التي قد تواجه اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة القضائية:

_ هو احتفاظ المؤسس الدستوري بأغلب الاختصاصات الاصلية للمجلس الدستوري ومن بينها البت بعدم الدستورية عن طريق الإحالة رغم أنه وسع من مجال تنظيمها الا أنه أبقى على نفس الإجراءات المعمول بها في السابق والتي يفترض إعادة النظر فيها.

_ تقييد الدفع بعدم الدستورية بشرط اجراء الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا، المحكمة العليا أو مجلس الدولة برغم عيوبه (تعطيل إجراءات التقاضي ومساس بحقوق المتقاضين المتعلقة بالدعوى الاصلية)

_ عدم منح المحكمة سلطة الاخطار التلقائي، رغم أنه يعزز الرقابة الدستورية على اعتبار القضاء هو أصل تطبيق القانون وهو يتعارض كما قال الأستاذ محمد علي " ان عدم منح القضاء حق الاخطار المباشر يعد قيذا يتعارض مع المبدأ القائل بأنه من حق المحاكم الامتناع على عدم تطبيق القانون الأدنى واهمال حكمه المخالف لمقتضيات الدستور كقانون أسمى".

¹ علي محمد، شاهيناز بن يحي ، المرجع السابق، ص 504، 502.

ـ من الضروري تبسيط إجراءات الإخطار لتفعيل الرقابة الدستورية وتجسيدها والوصول الى الهدف من انشاء المحكمة الدستورية كهيئة متخصصة والوصول لما لم يحققه المجلس الدستوري.¹

المطلب الثاني:

النظام الاجرائي لإثارة الدفع بعدم الدستورية

يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد اطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه التي يضمنها الدستور (م 3 ق .ع) امام جهات قضائية إدارية وعادية بصفة فرعية كما يمكن أن يثار لأول مرة في الاستئناف او الطعن بالنقض ولا يتم امام محكمة الجنايات الابتدائية، تخضع آجال وإجراءات سير الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية حسب الجهة التي أثير أمامها الدفع، إضافة لأحكام القانون العضوي 18_16 بما أن القانون العضوي الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية لم يصدر بعد، وقد ميز المشرع بين الآجال والإجراءات أمام الجهات القضائية الدنيا والجهات القضائية العليا.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الدنيا (مدى جدية الدفع)

أولا/ الفصل في ارسال الدفع بعدم الدستورية:

يتوجب على الجهة القضائية التي أودع بها دفعا بعدم الدستورية وفق الشروط المحددة الفصل فيه بعد استطلاع رأي النيابة العامة محافظ الدولة ومن دون حضور الماعدين إذا تضمنتهم تشكيلة المحكمة، وإذا اثير الدفع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمادة 07 من القانون العضوي ارسال الدفع فورا ودون أجل ودون مناقشة للفصل فيه، وترسل الدفوع بقرار مسبب لقبول الدفع.

ثانيا/ ارسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا او مجلس الدولة:

¹ سميرة عتوته ، جميلة دوار ، المستجدات في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، المرجع السابق، ص 488.2

في حالة قبول الدفع من الهيئة القضائية:

يرسل القرار خلال (10) أيام من صدوره الى المحكمة العليا او مجلس الدولة مرفق بعرائض ومذكرات الأطراف ويبلغ لهم ولا يكون قابلا للطعن طبقا لنص م 09 ف 01 من القانون العضوي 16_18.

وتؤجل الهيئة القضائية الفصل في النزاع الى غاية صدور قرار الهيئات القضائية دون ان تتوقف عن التحقيق ويمكنها اخذ التدابير الاحترازية والتحفظية اللازمة وفق (م 10 ق ع) برفض احالته للمجلس الدستوري او بالقبول وصدور قرار المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية حاليا.

ويستثنى من ذلك:

_الحالات التي يكون فيها الشخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو هدفها حرمانه من الحرية.

_عندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية خلال أجل محدد أو على سبيل الاستعجال م 11 من ذات القانون العضوي.

في حالة رفضه:

يبلغ القرار المتضمن الرفض الى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض الا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه.¹

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة)

_طبقا لنص م 15 من ذات القانون العضوي ارسال قرار الدفع بعدم الدستورية الى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذان يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة مع تمكين الأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

¹ عمار عباس، إجراءات الدفع بعدم الدستورية وفقا للدستور والقانون العضوي لشروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس، مدونة القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، الاثنين 29 مارس 2021.

_تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إذا تم استيفاء الشروط خلال شهرين(02) ابتداء من تاريخ استلام الارسال المتضمن قرارا بالإحالة من الجهات القضائية الدنيا م 13 من القانون العضوي نفسه وهو نفس الأجل في حالة اثارته أمام الجهات العليا وقد أكد المشرع على ضرورة الفصل في هذا الدفع، وفي حالة عدم الفصل في الأجل المحدد يحال تلقائيا للمجلس الدستوري م 20 من القانون العضوي 18_16.

_تتشكل الجهة القضائية العليا الفاصلة في مسألة الإحالة من رئيس الجهة القضائية أو نائبه رئيس الغرفة المعنية وثلاث (03) مستشارين بتعيين من الرئيس الأول لهذه الجهة م 16 من القانون العضوي 18_16.¹

_ يرسل القرار المسبب الصادر عن الجهة القضائية بإحالة الدفع بعدم الدستورية للمجلس مرفقا بالمذكرات والعرائض (م 17 ق ع).

_ويتم الفصل في الطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة الى حين البت من طرف المجلس الا إذا تحققت حالة من حالات الاستثناء المذكورة أعلاه.

_يتم اعلان الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار الجهات القضائية العليا حسب الحالة ويتم تبليغ الأطراف خلال (10) أيام من تاريخ صدوره (م 19 ق ع).
_ في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا الى المجلس الدستوري (م 20 ق ع).

_ لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها اثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم اخطار المجلس الدستوري به (م 23 ق ع).
_ تسري على الإحالة التلقائية نفس الاحكام المطبقة على الإحالة العادية (م 15 ق ع).²

¹ محمد رحموني ، سعاد رحلي ، حق الافراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص78.

² عمار عباس، إجراءات الدفع بعدم الدستورية امام المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
https://ammrabbes.blogspot.com/2021/03/blog_post29.html?m=1

الفرع الثالث: إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا الى المحكمة الدستورية

تختلف إجراءات فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية المحال اليه من طرف جهات القضاء العليا المنصوص عليها في القانون العضوي 18_16 عن إجراءات فصله في الاخطارات الموجهة اليه من الهيئات الأخرى وقد أكد على ذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019¹ م 10، 26، 29، وذلك من خلال الطريقة المتبعة لفصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية من خلال الضمانات التي كرسها القانون العضوي والتي تعد مؤشرا بالاتجاه نحو تفعيل قضاء دستوري حقيقي.

أولا/ المرحلة الأولى: التحقيق في الدفع بعدم الدستورية

1 تسجيل قرار الإحالة:

يتم تسجيل قرار إحالة المحكمة العليا او مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري (م 11 ن م)، ويكون مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف عند الاقتضاء وبالوثائق المدعمة ويتم بعد ذلك تعيين العضو المقرر من طرف رئيس المجلس الدستوري ومن بين أعضاء المجلس الدستوري (36) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

طبقا للمادة 189 للمجلس الدستوري مدة (04) أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية قابلة للتجديد مرة واحدة م 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، بينما تقدر مدة الفصل في الاخطارات الأخرى بثلاثين (30) يوما بناءا على نص المادة 189 من تعديل 2016 وتقابلها المادة 194 من تعديل 2020 ومبرر وجود فارق المدة المحددة للفصل في نوعين من الاخطارات لخضوع إجراءات الدفع بعدم الدستورية لإجراءات تحقيق ودراسة واعمال مبدا الواجهة، مما يتطلبه من تبادل مذكرات وملاحظات بشأن الدفع والمرافعات التي تتطلب وقتا أطول.

2 جمع الوثائق والاستعانة بخبير:

¹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمكمل لسنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 المؤرخة في 30 جوان 2019.

وحسب المادة 37 لنظام عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الاخطار أو الإحالة كما يمكنه الاستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري ويستعين المقرر بالمصالح الموجودة على مستوى المجلس. يسلم العضو المقرر الى رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس بعد الانتهاء من الدراسة نسخة من ملف الإحالة مرفقة بتقرير مشروع القرار.

ثانيا/ المرحلة الثانية: الإجراءات المتبعة امام المجلس او المحكمة الدستورية (تنظيم مبدأ الوجاهية)

يتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا (م22 ق ع) ويتم اشعار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والأطراف فورا بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف. يتضمن الاشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية والأطراف لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة الى كتابة ضبط المجلس الدستوري وتبلغ بدورها الى السلطات والأطراف للرد عليها في أجل ثان ويتم تبليغها بكل وسائل الاتصال وتستبعد التي ترسل بعد انقضاء الأجل الذي يمكن لرئيس المجلس تمديده بطلب من السلطات المعنية والأطراف.¹

1الإجراءات الكتابية:

تبادل الملاحظات الكتابية والوثائق المدعمة فور تلقي قرار الإحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، اشعار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والأطراف فورا بهذا القرار مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف والوثائق المدعمة على اعتبار انهم معنيون بمصير الحكم التشريعي محل الدفع بعد الدستورية طبقا لنص م 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مما يسمح لهم من تقديم ملاحظاتهم بناء على ما يملكونه من خبرة ودراية م13 من ذات القانون.

¹ عمار عباس، المرجع السابق. 1. https://ammarabbes.blogspot.com/2021/03/blog_post29.html?m=1

أجاز المجلس الدستوري لكل ذي مصلحة في اجراء الدفع بعدم الدستورية بتقديم طلب للتدخل مكتوب لرئيس المجلس، قبل ادراج الدفع في المداولة وفي حالة الموافقة عليه يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف، ويقدم المتدخل ملاحظاته لكن لا يعد طرفا بالمعنى الدقيق.¹

2 الإجراءات الشفاهية:

تدخل في إطار تنظيم الجلسة وتسييرها وضبطها يختص بها رئيس المجلس أو نائبه، حيث يصدر مقرر يتضمن ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبت السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات م 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ويحدد تاريخ الجلسة بعد انتهاء التحقيق وجدولة الدفع بعدم الدستورية م 20 لذات القانون ويتم تبليغه للسلطات والأطراف المذكورة م 12 من هذا النظام.

ويجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه وفي حالة الغياب يفوض نائبه وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا (م 39 ن م)، وتكون نصاب اجتماعات الجلسة (09) أعضاء وتكون الجلسة مغلقة.²

ويفتتح رئيس المجلس الدستوري الجلسة ويدعو كاتب الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف ويدعو رئيس المجلس العضو المقرر لتلاوة تقريره، ويطلب من الأطراف من خلال محاميهم ابداء ملاحظاتهم الشفوية وتكون باللغة العربية ويتم منح كلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته ومنه يتم تبادل العرائض وطرح أسس وحجج كل طرف وأخيرا يدرج رئيس المجلس الدستوري الدفع عند نهاية الجلسة في المداولة التي لا يشارك فيها الا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات (م 26 ق ع).³

ثالثا/ المرحلة الثالثة: اصدار القرار

¹ الهام خرشي ،وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة الدستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021، ص 19.

² عمار عباس، المرجع السابق. https://ammarabbes.blogspot.com/2021/03/blog_post29.html?m=1

³ الهام خرشي ، ورده خلاف، المرجع السابق، ص 20.

يفصل المجلس الدستوري بقرار في الدفع بعدم الدستورية ويجب حضور (09) من أعضائه على الأقل وتكون المداولة في جلسة مغلقة ويصدر القرار بأغلبية أعضائه وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويقوم الأمين العام بكتابتها ويؤدي اليمين الدستوري قبل مباشرة مهامه.

1 مضمون القرار:

يتضمن أسماء الأطراف وممثلهم وتأثيرات النصوص التي استند عليها والملاحظات المقدمة اليه حول الحكم وتسبب القرار، وأسماء والقاب وتوقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة م 30 من ذات القانون.

ويكون القرار معللا م 46، اما بتأكيد دستورية الحكم التشريعي ومنه الإبقاء عليه واما عدم دستوريته.

2النطق بالقرار وأثره:

يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور الأعضاء الذين تداولوا فيه (م 31 ن م)، وأعطى المؤسس الدستوري سلطة تقديرية للمجلس الدستوري لتحديد التاريخ الذي يفقد أثره الحكم التشريعي في قراره الذي أصدره ويكون أثر القرار على الخصومة المثار بشأنها الدفع فوري.

3 تبليغ القرار ونشره:

يبلغ الى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل (08) أيام (م 32 ن م)، ويعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، التبليغ يخص الجهات القضائية التي أثير أمامها والاعلام يخص مؤسسات الدولة لأنها مشرفة على اصدار وتطبيق النص محل الطعن (م 24 ن م)¹، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (م 25 ن م)

¹ الهام خرشي ، وردة خلاف، المرجع السابق، ص21.

خلاصة الفصل الثاني:

شهدت الآليات الرقابية في الجزائر تطورا عبر الدساتير في مجال الرقابة الدستورية، فقد مر نظام الاخطار على المجلس الدستوري بمرحلتين مهمتين في تطوره وهما مرحلة ما قبل تعديل 2016 ومرحلة ما بعد تعديل 2016، ففي مرحلة ما قبل 2016 كان الاخطار مقتصرًا على السلطة التنفيذية والتشريعية ففي دستور 1989 أوكلت هذه المهمة لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1996 فوسع من جهات الاخطار تبعا للتعديلات التي شهدتها مؤسسات الدولة وشمل الاخطار رئيس مجلس الامة، وبتعديل 2016 تم توسيع جهات الاخطار لتشمل الوزير الأول واستحداث آلية الاخطار غير المباشر أو الدفع بعدم الدستورية كحق للأفراد لمخاصمة القانون الذي ينتهك حقوقهم المكفولة دستوريا، واحتفظ في تعديل 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري من بينها جهات الاخطار.

الختمة

خلاصة لما سبق دراسته فقد مر تطور الرقابة الدستورية في الجزائر بمراحل عديدة من بداية تأسيسها في دستور 1963 والذي انحصر في النص عليه فقط دون التطبيق الفعلي نظرا لتجميد الدستور آنذاك ، ثم الغائها تماما وعدم اعتمادها في دستور 1976 ، وبصدور دستور 1989 تم التجسيد الفعلي لها وانشاء المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة ، ونص على تشكيلته واختصاصاته ، لكن كان أدائه متواضعا لانحصار اختصاصاته في ظل غموض دستوري لبعض صلاحياته، واختلال التوازن بين السلطات وتضييق حدود الرقابة ، وبمجيء دستور 1996 حاول المشرع تدارك الأغلاط خاصة بعد الانتقادات التي وجهت له ، والتوجه الى الازدواجية البرلمانية، فزادت صلاحيات المجلس والأشخاص المكلفون بالإخطار والممارسة الفعلية للرقابة الوجوبية بعكس الاختيارية التي كانت محتشمة ، نظرا لعزوف جهات الاخطار عن ذلك الا في حالات نادرة فيما يخص رقابة القوانين العادية ، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أحدث جملة من الاصلاحات في مجال الرقابة الدستورية ، حيث وسع في تركيبته البشرية بإعادة التوازن لتشكيلة المجلس بين السلطات الثلاث التشريعية ، التنفيذية والقضائية بالرغم من تفرد رئيس الجمهورية في اختيار ممثليه الأربعة عن طريق التعيين بما فيه امتياز تعيين رئيس المجلس ونائبه ، وبالتالي تميز السلطة التنفيذية عن باقي السلطات والتحكم في قرارات وراء المجلس ، فيما بقي أسلوب الانتخاب مقتصر على ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية، كما تم ادراج اليمين الدستورية لأعضاء المجلس لتشمل المعينين أو المنتخبين منهم ، بالإضافة الى مجموعة من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس والتي اعتبرت أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري ، حيث حدد السن الدنيا لعضو المجلس بأربعين (40) سنة كاملة بالإضافة الى شرط الكفاءة والخبرة ، كما تم الاعتراف باستقلالية المجلس ماليا واداريا وتم توسيع نطاق الاخطار ليمتد الى الوزير الأول وأعضاء البرلمان وأمام فتح المجال للأفراد للطعن في دستورية القوانين كتكريس لحقهم في الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم كحل أخير في حالة عدم نجاح الرقابة السابقة و قد حدد القانون العضوي 06/18 شروط وكيفيات تطبيق هذه الآلية ، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التحول والتغيير الجذري من التوجه السياسي للرقابة الدستورية الى

الرقابة القضائية واستحداث المحكمة الدستورية والتخلي عن المجلس الدستوري حيث أضاف بعض التعديلات على أعضاء تشكيلتها كإضافة أساتذة مختصين في القانون الدستوري ، وغياب تمثيل السلطة التشريعية ، كما تم التوسيع في صلاحياتها لتمتد الى رقابة تفسيرية لأجل تفسير ومراقبة ملائمة النصوص القانونية للدستور ، كما تجدر الإشارة الى ان آليات تحريك الدعوى الدستورية تكون اما عن طريق الأفراد من خلال مباشرتها بدعوى أصلية ، وآلية الاخطار بواسطة الجهات التي خولها الدستور هذه الصلاحية ، كذلك آلية الإحالة التي تباشرها الجهات القضائية كما أن آراءها و قراراتها غير قابلة للطعن ولها آثار مباشرة وفورية مما يعزز من مكانتها في النظام القانوني الجزائري ، فهي تمتاز بالاستقلالية وليست تابعة للجهات القضائية .

ومن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة أن الرقابة الدستورية في الجزائر ومن خلال المراحل التي مر بها المجلس الدستوري كهيئة رقابية وحتى بعد تعديل 2016 الذي سعى لتكريسه وضمان استقلاليته وحياده ، الا أن الرقابة الدستورية بقيت محدودة بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري وغياب سلطة الاخطار الذاتي جعله رهينة لسلطة الاخطار التي تمارسها السلطات الدستورية المخولة بذلك مما أثر على دوره الرقابي واستقلاليته وحياده ، وحاول تعديل 2020 تحقيق فعالية أكثر في مجال الرقابة وإعطاء حماية أكثر للدستور وتحقيق سموه، وهذا ما ذهب اليه المؤسس الدستوري من تغيير الجهة الرقابية من المجلس الى المحكمة الدستورية ومحاولة ضبط سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية خاصة من خلال اخضاع الأوامر والتنظيمات والمعاهدات للرقابة الدستورية وتكريس رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتوسيع من نطاق الرقابة اللاحقة والسابقة وتحقيق فعالية أكثر بتخفيف نسبة الاخطار للبرلمانيين وتسهيل بلوغ النصاب وتفعيل دورهم وخاصة محدودية الرئاسة التي لا يمكن ممارستها لأكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين.

التوصيات :

- ✓ إصدار قانون عضوي للمحكمة الدستورية في أقرب وقت وتوضيح شروط وإجراءات عمل المحكمة خاصة في مجال الطعن الخاص بالأفراد
- ✓ حق القضاء في الاخطار المباشر
- ✓ التحرك التلقائي للمحكمة الدستورية
- ✓ المساواة في الإجراءات بين اخطار النواب ورئيس الجمهورية
- ✓ تسهيل إجراءات اخطار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد
- ✓ اعتماد الانتخاب لكل الأعضاء حتى رئيس المحكمة لتحقيق التوازن بين السلطات

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير

1. دستور 1963 الموافق عليه بموجب استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1993، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1963
2. دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976 المؤرخ في 22/11/1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. عدد 94 الصادرة بتاريخ 34/11/1976.
3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78/89 المؤرخ في 28/12/1989 المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 01/03/1989.
4. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المؤرخ في 07/12/1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 33/02 ج ر عدد 25 سبتمبر 2002 والقانون رقم 09/08 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 63 الصادر بتاريخ 16/11/2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016.
5. التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996.
6. دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ج ر عدد 182

ب- المراسيم:

- 7- المرسوم الرئاسي رقم 21_304 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 5 اوت 2021.

ج-القوانين:

8- القانون العضوي 18_16 المؤرخ في 2 ديسمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 54 المؤرخة في 15 سبتمبر 2018.

9- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمكمل لسنة 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

10- أنذريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط1، الاهلية للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، 1974،1977.

11- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، من منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

12- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، ط 1، جامعة دمشق، 2009.

13- حسني بويان، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2003.

14- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري _ دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989_ ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ج 2013،2.

15- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ط 02 ديوان المطبوعات الجامعية، ج 04، 2013.

16- سعيد بو الشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، النظرية العامة للدساتير والرقابة على دستورية القوانين، ط1 الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج2، 2021.

- 17- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1994، 2.
- 18- الياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية _ دراسة نقدية مقارنة _ ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 19- الياس جوادي، دور المحكمة الدستورية في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية _ دراسة مقارنة _ ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- ب-المجلات والمداخلات:
- 20- إبراهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مقال منشور في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد5، 2020.
- 21- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13، العدد 04.
- 22- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، جوان 2021.
- 23- أحسن غربي، آلية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد1، جامعة سكيكدة، الصادرة 2021/5/23.
- 24- أحمد بركات، أثار تقرير الية الدفع بعدم الدستورية على وظيفة المجلس الدستوري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد1، بشار الجزائر، مارس 2021.

- 25- أحمد بن زيان، اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد طاهري بشار، المجلد 7، بالعدد 2 السنة 2021.
- 26- جمال براهيم، اخطار المجلس الدستوري الجزائري _ نطاق ممدود وجدوى محدودة_ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2020.
- 27- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.
- 28- جهيدة روبيح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، جامعة الجزائر 1، سنة 2022.
- 29- حليلة بوسعود، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري بين الرأي والقرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- 30- حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18_16: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيجل _ الجزائر، 2020.
- 31- حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 32- زهير بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة معسكر، مجلد 58، عدد 4، 2021.
- 33- زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية اخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016.

- 34- سامية حساين ، حامد محمود عصافرة، المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلال على ضوء تعديل 2016، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 03، العدد 05، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، تاريخ النشر 2020.
- 35- سليمة قزلان ، الهيئات القضائية العليا كشريك للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي إحالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة محمد بوقرة بومرداس_ 2021.
- 36- سميرة عتوته ، جميلة دوار ، المستجدات في مجال الية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية في الجزائر لسنة 2021، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، برج بوعريريج، 2020.
- 37- عبد الرشيد طبي، دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، مداخلة القاها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري، يومي 23 و24 فبراير 2020 حول حماية الحقوق والحريات.
- 38- عبد النور قراوي، عضو المجلس الدستوري الجزائري، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (الرقابة القبلية) مجلة المجلس الدستوري عدد 17.
- 39- علي محمد، شاهيناز بن يحي ، الإحالة كألية لإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية القوانين، مجلة افاق العلمية، المجلد 13، العدد 03، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، ادرار، 2021.
- 40- عمار بوضياف، تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963/2016، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2019/12/28.
- 41- عمار عباس، إجراءات الدفع بعدم الدستورية وفقا للدستور والقانون العضوي لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس، مدونة القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، الاثنين 29 مارس 2021.

- 42- عمار كوسه، الية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد الى نظام الاخطار الموسع، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 24، جامعة سطيف2، الجزائر، سنة جوان 2018.
- 43- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، _ دراسة مقارنة _ مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص 10.
- 44- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد 28 جامعة خنشلة، الجزائر، نوفمبر 2021.
- 45- محمد رحموني ، سعاد رحلي ، حق الافراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019
- 46- نصيرة بن تركية، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري من الاستقلال الى غاية الفترة المعاصرة، مداخلة في اطار يوم دراسي حول الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأنظمة والآليات بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.
- 47- الهام خرشي ، وردة خلاف، أثر التكريس الدستوري لألية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة الدستورية القوانين في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 19، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2021.
- 48- هاني صواقية، تطور نظام الاخطار من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2022
- 49- يسين شامي ، أحمد لعروسي ، آلية الدفع بعدم الدستورية _ قراءة في نص القانون 16_18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية _ مجلة علمية نصف

سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، 2019.

ج- الأطروحات والرسائل الجامعية:

50- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة

والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف خدة، 2016، 2015.

51- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى

المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة

محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج 2021، 2020.

52- علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر _

دراسة مقارنة _ أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات،

جامعة زيان عشور بالجلفة، 2019، 2018.

53- محمود محمد عارف الشيايب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة

القضائية _ دراسة مقارنة _ رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

54- نور الدين عراش، تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري في الجزائر، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2020، 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	البسملة
	الاهداء
	شكر وعرفان
أ	مقدمة
الفصل الأول تطور الرقابة الدستورية في الجزائر من حيث التشكيل والاختصاصات	
06	تمهيد
08	المبحث الأول: تطور تشكيل هيئات الرقابة الدستورية
08	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة
09	الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري ما قبل 1989
10	الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري بعد 1989
15	المطلب الثاني: استحداث المحكمة الدستورية كآثر مباشر للتعديل الدستوري لسنة 2020
15	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية
19	الفرع الثاني: تقييم التشكيلة وآثرها على فعالية الرقابة الدستورية
22	المبحث الثاني: تطور اختصاصات هيئات الرقابة الدستورية
22	المطلب الأول: مجال الرقابة الدستورية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
22	الفرع الأول: الرقابة الوجوبية
25	الفرع الثاني: الرقابة الجوازية

28	المطلب الثاني: آثار الرقابة الدستورية وحجيتها
28	الفرع الأول: نتائج الرقابة الدستورية
29	الفرع الثاني: حجية القرارات الصادرة عن الهيئات الرقابية
31	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني تدرج تطور آليات الرقابة الدستورية في الجزائر	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: نطاق الاخطار واجراءاته
34	المطلب الأول: الاخطار في المجلس الدستوري من دستور 1963 الى 2016
34	الفرع الأول: الاخطار من دستور 1989 الى 1996
36	الفرع الثاني: توسيع نطاق الاخطار في التعديل الدستوري 2016
37	الفرع الثالث: خصائص الاخطار في ظل المجلس الدستوري
39	المطلب الثاني: نظام الاخطار في المحكمة الدستورية
39	الفرع الأول: خصائص الاخطار في ظل تعديل 2020
40	الفرع الثاني: أنواع اخطار المحكمة الدستورية
42	الفرع الثالث: الجهات المخول لها بإخطار المحكمة الدستورية
45	المبحث الثاني: استحداث الدفع بعدم الدستورية كآلية للرقابة الدستورية
45	المطلب الأول: التأسيس لحق الدفع بعدم الدستورية
46	الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية
47	الفرع الثاني: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية
53	المطلب الثاني: النظام الاجرائي لإثارة الدفع بعدم الدستورية
53	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الدنيا(مدى جدية الدفع)

54	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية العليا(المحكمة العليا ومجلس الدولة)
56	الفرع الثالث: إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا الى المحكمة الدستورية
60	خلاصة الفصل الثاني
62	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
74	فهرس المحتويات

الملخص:

إن المؤسس الدستوري بإقراره مؤسسة رقابية دستورية تتمثل في المجلس الدستوري في أول دستور صدر عقب الاستقلال في 10 سبتمبر 1963 التاريخ الذي صادف الحركة العالمية للرقابة الدستورية في القرن العشرين و تعاقب الدساتير لاحقا و تعديلاتها قد تبنى التمشي المتدرج للرقابة الدستورية في بلادنا فيما يخص التنظيم و الاختصاصات و نطاق الرقابة التي عرفت توسعا ، كما خطى المؤسس الدستوري في تعديل 2016 خطوة هامة في تعزيز هذه المؤسسة و هذا باستحداثه آلية الإخطار بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي احد أطراف الدعوى أمام جهة قضائية .

ومسيرة لهذا التطور الهام فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث تغييرا جذريا للنظام القانوني لمؤسسة المجلس الدستوري بإعلانه تحول الطابع السياسي لها إلى الطابع القضائي "محكمة دستورية" كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية ، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الإخطار

Abstract :

By adopting the constitutional council as a constitutional oversight institution in the first constitution issued after independence on the 10th September 1963, the date that coincided with the global movement for constitutional oversight in the twentieth century and the succession of constitutions later and their amendments, The constitutional founder has adopted the gradual progression of constitutional oversight in our country with regard to organization and competencies and the scope of oversight that has been known to expand.

In the 2016 amendment, the constitutional founder took an important step in strengthening this institution by creating a mechanism for notifying the defense of unconstitutionality through referral from the Supreme Court or the State Council when one of the parties of case claims before a judicial authority.

In keeping with this important development, the constitutional amendment of 2020 brought a fundamental change to the legal system of the Constitutional Council institution by announcing the transformation of its political character to the judicial nature of the "Constitutional Court" as an independent institution charged with ensuring respect for the constitution.

Keywords: constitutional oversight, constitutional council, constitutional court, notification